الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :العلوم الاقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد التأمينات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:
- خشعي سمية
- عيشاوي فاطمة

تحت عنوان

دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر
دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء cnas مسيلة (2016-2018)

لجنة المناقشة:

د. بن محاد سمير	جامعة المسيلة	رئيســـا
د..عيشاوي علي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. غفصي توفيق	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات والصلاة والسلام على خير الكائنات

" محمد بن عبد الله"

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق

لكل من علمنا ومن أزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيبة

ولكل من أعاد رسم ملامحنا وتصحيح عثراتنا

نبعث تحية شكر واحترام.

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف

الدكتور "علي عيشاوي" على تفضله بالإشراف على البحث وتأطيره

كما نتقدم بعظيم الامتنان وصادق التقدير والتبجيل إلى عمال

وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

ونخص بالذكر مدير المالية في الوكالة السيد "حملاوي عبد الحكيم"

الذي أفادنا بوافر المعلومات وخالص النصائح والتوجيهات

كما نقدم أسمى عبارات التحية والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الإهداء

إلى التي غمرتني بحبها وعطائها، إلى من أنجبتني وصنعتني من مهجتها، إلى من انتظرت ثمرة جهدها، إلى رمز العطاء والوفاء "أمي الحبيبة"

إلى رمز الصمود والشموخ، إلى من علمني معنى الكفاح والنضال، إلى الذي أعطاني دوما ولم يبخل علي يوما "أبي الغالي"

إلى التي ساعدتني في مشوار حياتي، إلى التي كانت نبراسا يضيئ دربي، إلى التي كانت ولاتزال مثلي الأعلى " أختي العزيزة"

إلى شموع البيت، إلى مصدر الدفء العائلي أخوايا العزيزان "محمد وعلاء الدين"

إلى جدتي العزيزتين حفظهما الله

إلى جدي الفاضل عروسي لخضر أطال الله في عمره

إلى روح العزيز الغالي جدي عبد القادر رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى رمز البراءة ونبع الحنان "فداء وبشار"

إلى عائلتي الكبيرة فردا فردا خاصة أعمامي وعماتي وخالي وخالاتي

إلى التي لم أقضي بصحبتها إلا الوقت القليل إلى شقيقة الروح "مريم ديلمي"

إلى التي شاركتني عناء البحث "عيشاوي فاطمة"

إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات

إلى رفيقات الدرب الجامعي: " سامية، إلهام، نور الهدى، سلوى، شهرة، بشرى، كريمة، حبيبة، حسيبة، مروة، سمية، مليكة، أمال، صابرينة، فضيلة، آمنة، زكية، آسيا، فطيمة، رزيقة، خولة، مريم، عائشة، سارة، سامية ، خولة"

إلى كل من أزال حجرة كانت عثرة لي في طريق العلم والمعرفة "أساتذتي الكرام"

إلى كل من يعرفني ويكن لي الحب والوفاء، إلى كل من لم يطله قلمي وطاله قلبي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

سمية

الاهداء

الى من يشتهي لساني نطقها، ترفرف العين لوحشتها الى التي رقت عيناها دمعا انتظارا وشوقا لترى لي غدا افضل الى أولى الناس بصحبتي ونور دربي ... وبالصبر عن المشقات حملتي...ولدتني ...بأيدي الالام ربتني ،الى من همساتها احلى من صوت الناي ،التي كلماتها دوما تبقى نجواي ،" امي الحبيبة "

الى من علمني كيف اقاوم مصاعب الحياة بكل بسالة

الى من ارادني دوما متعلمة والى رمز المحبة والعطاء أبي حفظه الله

الى كل اخوتي وأخواتي الى كل خالاتي وأخوالي وعماتي وأعمامي وأولادهم .الى كل العائلة.

الى من اخترته ليكون شريك حياتي وبهجتها زوجي الغالي

الى عائلتي المستقبلية فردا فردا

الى رفيقات الدرب وجميع صديقاتي أخص بالذكر

"مريم، سمية، نور الهدى، خضرة، فطيمة، بشرى، أم السعد، ربيعة، سامية، سارة، نادية، حبيبة، آسيا، رزيقة"

الى جميع طلبة السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات

وفي الاخير اسال الله ان يكون عملي هذا موفقا

فاطمة

المحتويات	الصفحة
ملخص	
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**I-II**
فهرس الجداول والأشكال	**III-I**
المقدمة العامة	**9-3**
الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الاجتماعية	
تمهيد	11
المبحث الأول: ماهية الخطر الاجتماعي.	11
المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي.	12
المطلب الثاني: أنواع الخطر الاجتماعي.	13- 15
المطلب الثالث: الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية.	16- 17
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية.	17
المطلب الأول: نشأة الحماية الاجتماعية وأهم نماذجها الفكرية.	17- 21
المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية وأهدافها.	21- 22
المطلب الثالث: آليات الحماية الاجتماعية.	23
المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية.	24
المطلب الأول: تطور نظم التأمينات الاجتماعية في بعض الدول.	24-27
المطلب الثاني: تعريف التأمين الاجتماعي وخصائصه.	28-29
المطلب الثالث: وظائف التأمين الاجتماعي.	29-31
خلاصة الفصل الأول.	32
الفصل الثاني: دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية	
تمهيد	34
المبحث الأول: الضمان الاجتماعي في الجزائر	35
المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر	35 -38

المطلب الثاني: المستفيدون من الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري	39 – 41
المطلب الثالث: الأخطار الاجتماعية المغطاة في القانون الجزائري	41 – 45
المبحث الثاني: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.	45
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS	45 – 48
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS).	48 – 50
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد CNR.	50 – 52
المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH.	53 – 58
المبحث الثالث: دراسة حالة وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS.	58
المطلب الأول: تقديم وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	58 – 60
المطلب الثاني: الأخطار الاجتماعية المغطاة في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	60 – 66
المطلب الثالث: نشاط الحماية الاجتماعية في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (2016–2018).	67 – 77
خلاصة الفصل الثاني.	78
الخاتمة العامة	80 – 83
قائمة المصادر والمراجع	85– 91
الملاحق	

1- قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	54
02	عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة لسنة 2018	59
03	نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة لسنة 2018	59
04	تطور حركية انخراط أرباب العمل والأجراء في الوكالة خلال الفترة (2016 . 2018)	67
05	توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي	70
06	تطور نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة خلال الفترة (2016 . 2018)	70
07	تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية في الوكالة خلال الفترة(2016. 2018)	71
08	تطور مصاريف خطر المرض في الوكالة خلال الفترة (2016- 2018)	72
09	تطور مصاريف خطر حوادث العمل في الوكالة خلال الفترة (2016- 2018)	74
10	تطور مصاريف خطر الأمومة في الوكالة خلال الفترة (2016- 2018)	75
11	تطور مصاريف خطر العجز في الوكالة خلال الفترة (2016- 2018)	76
12	تطور منح الوفاة في الوكالة خلال الفترة (2016-2018)	76

2- قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	49
02	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد	52
03	بطاقة تقنية لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	59
04	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة المسيلة	60
05	حركية انخراط أرباب العمل والأجراء في الوكالة خلال الفترة (2016 2018 .)	69
06	تطور مصاريف المرض في الوكالة خلال الفترة (2016 - 2018)	73

المقدمة العامة

تمهيد

إن الحماية الاجتماعية تعد أمرا أساسيا في حياة الفرد فهي توفر له الاستقرار والأمن الاجتماعي الذي يفتقدهما بانعدامها، وقد برز وتطور نظام الحماية الاجتماعية بتطور دور الدولة –من الدولة الحارسة ذات السلطة القمعية إلى الدولة المتدخلة التي تعنى بتقديم الرعاية الشاملة لمواطنيها– وانطلاقا من هذا المبدأ سعت الدول التي تتطلع إلى تحقيق التنمية الشاملة بصفة عامة وإلى التقدم والرقي في المجال الاقتصادي خاصة، والتي تصبو إلى رفع معدلات الإنتاج في كافة المجالات إلى توفير نظام فعال للحماية الاجتماعية تضمن بموجبه الاستقرار الاجتماعي للمواطنين كافة وللعمال في المنظمات على وجه الخصوص، وذلك باعتبارهم منبعا للإنتاج والأكثر عرضة للأخطار الاجتماعية التي تزيد احتمالات تحققها بزيادة مختلف التعاملات الاقتصادية.

نظرا للمكانة المرموقة التي أصبحت تكتسيها الحماية الاجتماعية في أوساط الدول المتقدمة وكذلك الدول النامية فقد اعتبرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية حق من الحقوق التي يجب أن تكفل للإنسان.

الجزائر كبقية الدول النامية استطاعت أن تنشئ نظاما للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع ويعكس التوجه الاجتماعي للسياسة العامة للدولة، واعتبرت الحماية الاجتماعية من أهم عناصر السياسة الاقتصادية في البلاد، حيث تمثل نظاما قائما بحد ذاته يعمل على تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال ما يقدمه للفرد من ضمانات تنعكس إيجابا على مردوديته كعنصر منتج يطمح للتطور، وتتشكل منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر من مجموعة من المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

1 . إشكالية البحث:

بناءً على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي مكونات نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر؟ وما هي نشاطات الحماية الاجتماعية التي تقدمها وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لتغطية الأخطار التي يواجهها العمال ؟

لإثراء الإشكالية الرئيسية المطروحة تتفرع لدينا الأسئلة التالية:

– ماذا نعني بالخطر الاجتماعي؟ وما هي أهم المخاطر الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض لها الفرد؟

– ما المقصود بالحماية الاجتماعية ؟ وماهي أهدافها وآلياتها ؟

– ما هي أهم هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر؟

– ما هي أهم نشاطات الحماية الاجتماعية لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؟

2 . الفرضيات:

لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نفترض ما يلي:

– **الفرضية الأولى:** تمثل الحماية الاجتماعية مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للشعب؛

– **الفرضية الثانية:** التأمين الاجتماعي يعد أحد أوجه الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية؛

– **الفرضية الثالثة:** منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تتشكل من مجموعة من المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص؛

– **الفرضية الرابعة:** يوفر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة نسبة كبيرة من الحماية الاجتماعية لسكان الولاية.

3 . أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية وتطوره من وسائل تقليدية بسيطة إلى أنظمة عالمية تعتمد عليها الدول من أجل تطوير إقتصادياتها؛
- إبراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع؛
- التعريف بنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أهم ما يميزه وأبرز المراحل التي مر بها؛
- التعرف على الدور البارز لهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

4 . أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من كونها تعالج موضوع الحماية الاجتماعية الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة وذلك لما له من منافع على الفرد والمجتمع ككل فهو يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي للفرد كما يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

5 . أسباب اختيار الموضوع:

- رغبة الطالبتين في دراسة الموضوع؛
- موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصص الطالبتين اقتصاد التأمينات؛
-الأهمية البالغة التي أصبح يكتسيها موضوع الحماية الاجتماعية في المجتمع؛
- قلة الدراسات السابقة في الموضوع بالرغم من قابليته للدراسة.

7 . منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بأهم جوانب البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال استعراض الجوانب النظرية، والتأصيل العلمي لمختلف المفاهيم لمتغيرات الدراسة، ووصف وتحليل مختلف الإحصائيات والبيانات المجمعة في الجانب التطبيقي، وكذلك من خلال الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة بغرض التعرف على نشاط الحماية الاجتماعية للوكالة الولائية للتأمينات

الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية المسيلة وتحليل ومناقشة المعطيات المقدمة من الوكالة و استنباط النتائج.

7. حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

- **الحدود الزمنية:** تمت دراسة و تحليل المعطيات المقدمة من الوكالة محل الدراسة خلال الفترة (2016-2018).

- **الحدود الموضوعية:** ترتكز الدراسة على الدور الذي تقوم به الوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بالمسيلة في تقديم الحماية الاجتماعية للعمال الأجراء.

8 . الدراسات السابقة:

من بين الدراسات و البحوث القبلية التي تناولت الموضوع والتي استعنا بها لضبط معالم البحث نذكر ما يلي:

1- دراسة كيفاني شهيدة بعنوان: التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية * مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، اهتمت هذه المذكرة بدراسة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، كما تناولت أهم نظريات التنمية الاقتصادية وأهم نماذج الحماية الاجتماعية، ومن بين النتائج التي توصلت إليها نذكر ما يلي:

- ✓ العلاقة الموجودة بين التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية علاقة سببية تبين أن التطور الاقتصادي والنهضة الاقتصادية يجب أن تشمل الناحيتين الإنتاجية والإنسانية من أجل حماية الفرد وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ البرامج التنموية التي انتهجتها الجزائر أثرت على الحماية الاجتماعية للمجتمع، حيث تحسنت معيشة الأفراد في السبعينيات بفضل ذلك الانتعاش الذي عرفته الجزائر والناتج

عن معدل النمو الإيجابي الذي حققته آنذاك من خلال ارتفاع أسعار البترول وارتفاع قيمة الدولار.

2- دراسة بن دهمة هوارية بعنوان: الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015، حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر وتوضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي وكذا التغطية التي يقوم بها، ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- ✓ تعتمد مؤسسات التأمينات الاجتماعية الجزائرية في الحصول على التمويل على مورد أساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها، في حين أن تدخل ميزانية الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا، كما أن المنافذ التمويلية الأخرى كالاستثمارات مثلا قليلة جدا، وهذا ما جعل توازنها المالي يرتبط أساسا بعدد المؤمنين لديها، وحجم اقتطاعاتهم المالية بالتبعية، وما يثبت ذلك هو معاناة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء من مصاعب تمويلية وعجز موازني خلال السنوات التي عرف فيها انخفاضا في عدد المؤمنين لديه، في حين ارتبط ارتفاع قيمة الأرصدة الصافية لباقي الصناديق مباشرة بارتفاع عدد المسجلين لديها
- ✓ يعاني قطاع الضمان الاجتماعي في الآونة الأخيرة من مشاكل واختلالات مالية و تنظيمية كبيرة أثرت سلبا على وضعية البلاد وتسببت في ارتفاع تكاليف النظام مما دفع الجزائر إلى التفكير الجدي في عصرنة المنظومة من خلال إجراءات وسياسات عديدة طبقت على مستوى صناديقها كالعمل بجهاز الطبيب المعالج، نظام الدفع من قبل الغير وأيضا ترشيد النفقات من أجل المحافظة على التوازنات المالية ، وأهم هذه الحلول إدخال البطاقة الإلكترونية " الشفاء " التي تعتبر مشروعا رياديا في إفريقيا والعالم العربي.

3- دراسة زرارة صالحي الواسعة بعنوان: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري . قسنطينة، 2007، هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الاجتماعية وهي خطر المرض، العجز، الوفاة والولادة وذلك في دراسة مقارنة بين كل من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري وقانون التأمين الاجتماعي المصري، لغرض الوصول لمعرفة ما إذا حققت هذه القوانين الغاية المرجوة منها، وهي توفير الحماية التأمينية اللازمة للخاضعين لأحكامها عند تحقق هذه الأخطار، التي تؤدي إلى فقد القدرة عن العمل وبالتالي انقطاع الأجر الذي يعول عليه المؤمن له ومن هم تحت كفالته في مواجهة أعباء الحياة.

- ✓ وخلص البحث إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول مدى نجاعة قوانين التأمينات الاجتماعية في توفير الحماية التأمينية اللازمة للمنتفعين بأحكامها في كل من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري وكذا قانون التأمين الاجتماعي المصري وذلك نظرا للطابع الإلزامي الذي تمتاز به أحكام هذا القانون حيث يكون الانتساب إليه إجباريا وكذا إسناد إدارة هذا النظام وتسيير نفقاته من قبل هيئات عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق النفع العام.

9 . هيكل الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: سنتناول فيه الإطار النظري للحماية الاجتماعية وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الخطر الاجتماعي، وكذا أنواعه والطرق التقليدية لمواجهته، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى مفهوم الحماية الاجتماعية من خلال نشأتها وتعريفها وأهم أهدافها وآلياتها، أما المبحث الثالث فيتمحور حول التأمينات الاجتماعية

تعريفها وخصائصها وأهم وظائفها بالإضافة إلى تطور نظم التأمينات الاجتماعية في بعض الدول.

الفصل الثاني: نخصصه لدراسة الضمان الاجتماعي في الجزائر وقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول بعنوان مدخل إلى الضمان الاجتماعي في الجزائر سنتناول فيه التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر والمستفيدين من الضمان الاجتماعي في الجزائر والأخطار الاجتماعية المغطاة في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى أهم هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر، وفي المبحث الثالث سنتناول دراسة حالة الوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة.

الفصل الأول:
الإطار النظري للحماية الاجتماعية

تمهيد

تواجه الإنسان مجموعة من المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة في هذا المجتمع، وقد تشكل هذه المخاطر عائقا كبيرا أمام الفرد لاستمراريته في حياته بشكل طبيعي، ومنذ القدم سعى الانسان إلى إيجاد أفضل الطرق والوسائل لمجابهة المخاطر الاجتماعية، وقد أخذت هذه الوسائل في التطور من الطرق التقليدية البسيطة المتمثلة في الحماية العائلية والعشائرية إلى أن أصبحت نظاما من النظم العالمية أطلق عليه اسم نظام الحماية الاجتماعية، يسعى هذا النظام إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد وضمان حد أدنى من المعيشة في حال حصول الأخطار الاجتماعية، ويتشكل نظام الحماية الاجتماعية من مجموعة من الآليات تقوم أساسا على مبدأ ضمان ظروف معيشية لائقة للمواطنين وأسرهم.

المبحث الأول: ماهية الخطر الاجتماعي.

يتعرض الإنسان في حياته العملية إلى مجموعة المخاطر الاجتماعية يمكن أن تؤثر في حياته.

المطلب الأول: تعريف الخطر الاجتماعي

للخطر الاجتماعي عدة تعاريف نذكر منها:

التعريف 1: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه.

هناك رأي يذهب إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه، ويرى أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع. فالمخاطر الاجتماعية وفقا لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية.

التعريف 2: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره و نتائجه.

وهناك رأي آخر يذهب إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة و الشيخوخة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة.[1]

التعريف 3: يعرف الخطر الاجتماعي بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية.[2]

بناءا على التعاريف السابقة يمكن تعريف الخطر الاجتماعي: بأنه كل خطر ناشئ عن الحياة في المجتمع يؤدي إلى منع العامل من أداء عمله، ويشكل مساسا بذمته المالية سواءا بانتقاص الدخل أو بزيادة نفقاته.

---

[1] محمد حسن قاسم، **قانون التأمين الاجتماعي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2003، ص35.

[2] قرومي حميد و ضحاك نجية، **الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة**، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد13، جامعة البويرة 2015، ص81.

المطلب الثاني: أنواع الخطر الاجتماعي.

من أهم الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض لها العامل خطر المرض، خطر البطالة، خطر الشيخوخة، خطر إصابات العمل، خطر العجز، خطر الوفاة[1]

1- خطر المرض:

يعد المرض من أهم المخاطر التي تهدد الإنسان في يومه وغده، تتمثل هذه الخطورة فيما يجلبه للفرد من شقاء نفسي و تهديد لمركزه الاقتصادي.[2]

يعرف خطر المرض بأنه الخلل أو عدم اكتمال السلامة الجسدية أو العقلية للشخص الطبيعي مما يؤدي إلى نقص في قدرته الإنتاجية، و بالتالي النقص في الدخل أو انقطاعه بالإضافة إلى نقص الدخل المتاح للتصرف نتيجة تخصيص جزء من الدخل للعلاج.[3]

يشكل التأمين على المرض التكفل بالعامل الأجير والعامل غير الأجير وكل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الاجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض، وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج و العناية، والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي.[4]

2- خطر البطالة:

يعتبر خطر البطالة أحد أخطار الأشخاص الاقتصادية الطبيعية البحتة، الذي يؤدي حصوله إلى انقطاع الدخل مما يؤدي إلى ظهور العديد من الأمراض الاجتماعية في المجتمع الذي تنتشر فيه ظاهرة البطالة.[5]

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الاسكندرية 2006، ص58.

[2] قويدر ميمونة، **نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص (الاجتماعي)، جامعة وهران2 2016، ص181.

[3] محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر و التأمين التجاري و الاجتماعي**، كلية التجارة، جامعة القاهرة1997، ص413.

[4] باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص13.

[5] محمد وحيد عبد الباري، مرجع سبق ذكره، 418.

ويقصد بالبطالة في مجال قانون التأمين الاجتماعي: فقد العامل لعمله بسبب لا يد له فيه بحيث لا يرجع فقد العمل لمرض العامل أو عجزه و إنما إلى الظروف الاقتصادية التي تحيط به.[1]

والتأمين على البطالة يعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إذا تعطل عن العمل لسبب قهري إلى أن يجد عملا جديدا، وفي غالب الأنظمة تكون المدة محددة وقصيرة الأمد.[2]

3- خطر إصابات العمل:

نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته و قيامه بمهامه أو من خلال ذهابه وإيابه من وإلى العمل كحوادث الطريق، يشترط أن لا يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي و العادي له.[3]

يعني التأمين لأضرار العمل ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه، وضمان دخل لمعاليه إذا توفي بسببه.[4]

4 - خطر العجز:

يتمثل هذا الخطر في العجز الذي يؤدي لفقد العامل بشكل مستمر للقدرة على العمل، وقد يكون هذا العجز كليا أو جزئيا بحيث يؤثر سلبا على أداء العامل في مهنته الأصلية أو يعجزه عن الكسب بصفة عامة.[5]

والهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله.[6]

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، **مبادئ قانون التأمين الاجتماعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، ص409.

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت 1994، ص68.

[3] محمد زيدان ومحمد يعقوبي، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة في الملتقى الدولي: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول– كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 3– 4 ديسمبر2012، ص4.

[4] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[5] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص225.

[6] باديس كشيدة، مرجع سبق ذكره، ص18.

5- خطر الشيخوخة:

الشيخوخة هي السن التي عندها يسجل عدم القدرة البدنية عن العمل،[1] والتأمين ضد الشيخوخة يهدف إلى تعويض الدخل، ويتم ذلك من خلال ما يحصل عليه المؤمن له من دفعات شهرية بعد بلوغ سن الشيخوخة مقابل ما قد تم تحصيله من اشتراكات خلال فترة العمل.[2]

6- خطر الأمومة:

تعرف الأمومة بأنها الخطر الذي تواجهه المرأة الحامل عند ولادتها ويؤدي إلى منعها من مزاولة عملها، ويهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.[3]

7- خطر الوفاة:

يهدف تأمين الوفاة إلى توفير الحماية التأمينية لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته ذلك لأن فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف الجنازة والدفن يؤدي إلى فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها لبؤس الحاجة والعوز.[4]

---

[1] قويدر ميمونة، مرجع سبق ذكره،ص5.

[2] مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية،الاسكندرية2001،ص104.

[3] سهلة حنان وبيضة أسية، سياسة التأمين الصحي في الجزائر دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سعيدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة2016 ،ص ص22-23.

[4] زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة،2007،ص377.

المطلب الثالث: الطرق التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

من أهم الطرق التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية ما يلي:

1 . الحماية العائلية:

كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى أحد أعضاء العائلة باعتبار أن رابط الزواج وعاطفة الأبوة وصلة القرابة والدم كانت الدعائم التي قام عليها التضامن في العائلة.[1]

2 . المساعدات الاجتماعية:

يقوم هذا النظام على تقديم المساعدات للمحتاجين والمعوزين وكذا من حلت بهم الكارثة، وقد تكون فردية يقوم بها أفراد بناءا على باعث داخلي يحث على فعل الخير والإحسان، وقد يكون جماعي تقوم به جمعيات أو مؤسسات خيرية لنفس الغرض. وقد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين وكذا المعوزين من أفراد المجتمع.[2]

3 . الادخار:

يتمثل الادخار في حبس جزء من الدخل عن الإنفاق، ويعد من وسائل الأمان الفردية و الاختيارية، فالادخار لا يتطلب تدخلا من الغير و يحدد المدخر فيه المبلغ الذي يدخره وليس على المدخر أي إلزام قانوني بالادخار لمواجهة أعبائه.[3]

4 . المسؤولية:

تعد المسؤولية المدنية وسيلة من وسائل حماية الفرد في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها، فطبقا لقواعد هذه المسؤولية، كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

---

[1] باديس كشيدة، مرجع سبق ذكره، ص2.

[2] زرارة صالحي الواسعة، مرجع سبق ذكره، ص12.

[3] محمد حسن قاسم، **قانون التأمين الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص13.

5 . التأمين الخاص:

يعد التأمين من أهم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لمواجهة الأخطار الاجتماعية و التخفيف من آثارها، وتجب التفرقة بشأن نظام التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الأخطار بين صورتين له: التبادليات أو جمعيات المعونة المشتركة، والتأمين التجاري.[1]

1.5. التبادليات: يقصد بهذا الأسلوب كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية تلك المعونات التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لخطر أو لمخاطر واحدة بحيث تقوم هذه المجموعة بإنشاء جمعيات لهذا الغرض.[2]

5.2. التأمين التجاري: تقوم فكرة التأمين التجاري على أساس قيام شركة تحترف ضمان الأخطار عن طريق توزيع المخاطر على المؤمن عليهم مع تحقيق هامش ربح لصالح هذه الشركة وتخضع هذه المسألة لأحكام عقد التأمين كأحد عقود القانون المدني.[3]

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية.

تعد الحماية الاجتماعية أحد أهم العوامل التي يجب أن تتوفر للعامل حتى يتمكن من مزاولة عمله في أحسن الظروف.

المطلب الأول: نشأة الحماية الاجتماعية وأهم نماذجها الفكرية.

نشأت الحماية الاجتماعية كنتيجة لمجموعة من العوامل أدت إلى ظهورها بصفة حتمية.

1. نشأة الحماية الاجتماعية:

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي كسبب أساسي في ظهور هذا النظام:

---

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] المرجع نفسع، ص26.

- توسع الثورة الصناعية؛
- غياب نظام الحماية الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر؛
- ظهور الأحزاب و النقابات العمالية.[1]

لم تكن الثورة الصناعية أو الانقلاب الصناعي الذي نتج عن استعمال الآلات والقوى البخارية و الكهربائية عوضا عن القوى الجسدية خيرا خالصا للبشرية، فإلى جانب "ما صاحبه من تقدم وازدهار في جميع فروع النشاط الاقتصادي من صناعة وتجارة ونقل للبضائع والأشخاص والأفكار، وإلى تجديد طرائق المعيشة..." فإن الآلام الاجتماعية التي دفعت ثمنا لهذين التقدم والازدهار كانت باهظة. فنشوء الصناعات الثقيلة في أوروبا أدى إلى خلق مولود جديد هو الطبقة العمالية الصناعية، التي تعتمد في حياتها على مواردها الضئيلة من أجر العمل[2]، بالإضافة إلى ذلك فقد عم استخدام النساء والأطفال بأجور رخيصة سعيا وراء تخفيض تكاليف الإنتاج[3].

وفي مقابل هذا، فقد ترتب على التحول إلى الصناعة تزايد وتنوع المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، وتركز هذه المخاطر على الطبقة العاملة.[4] وهكذا كان العامل في ظل المذهب الفردي يتحمل مخاطر الإنتاج والتقدم الصناعي كاملة، بينما الطبقة الرأسمالية تستحوذ على الإنتاج كله، وقد كان لذلك رد فعل قوي سواء على الصعيد الفكري أو على صعيد القوى الاجتماعية في المجتمع الصناعي ذاتها.

تضافرت جهود الباحثين والمفكرين في الكشف عما آل إليه التصنيع في ظل مبادئ الرأسمالية القائمة على الفردية وحرية المبادرة من مظالم للطبقة العاملة وإهدار لمصلحة المجتمع الحقيقية، واتجهت هذه الجهود إلى استظهار الأسس لنظام جديد يكفل معالجة التناقضات الناشئة

---

[1] كيفاني شهيدة، **التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2007، ص41.

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص55.

[3] المرجع نفسه، ص56.

[4] حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص57.

عن التحول الصناعي، ويعيد للعامل أمنه الاقتصادي والاجتماعي ومن ناحية أخرى نجحت الطبقة العاملة بعد طول نضال في توحيد صفوفها للدفاع عن مصالحها والحد من هيمنة الطبقة الرأسمالية، وأصبحت بعد الأخذ بنظام الانتخاب العام قوة سياسية هائلة.

وقد كان للأفكار الاجتماعية التي أخذت تنازع المذهب الفردي من ناحية، ولضغط الطبقة العاملة من ناحية أخرى تأثيرهما في انطلاق الثورة الاجتماعية بمذاهبها المختلفة، وفي حث المشرعين في مختلف الدول على إصدار نظم الضمان الاجتماعي.

وكان تدخل السلطات على هذا النحو نتيجة لإدراكها أن زوال الشعور بالأمان لدى العمال وخوفهم الدائم من الأخطار التي تحيط بهم، هما من العوامل التي تشل حركتهم وإنتاجهم وتدفعهم إلى التمرد كما حدث في العديد من الدول الأوروبية، ومادامت الدولة تحرص على ثرواتها الوطنية المادية وتوفر لها كل أشكال الحماية، فمن المنطقي أن يمتد هذا الحرص إلى طاقة العمل البشري باعتبارها من أهم عناصر الثروة الوطنية، فالمجتمع كله هو المستفيد من ثمار العمل الإنساني وهو المتضرر إذا حرم من هذه الثمار، ولذلك فإن منطق الصالح العام قبل منطق العدالة يوجب توفير الحماية للفئات العاملة عن المخاطر التي تهددها، وتؤثر في قدرتها على الإنتاج وتوزيع عبء هذه الحماية على الجميع "ليكون الكل مسؤولا عن الكل".

بدأ تدخل الدولة في أواخر القرن التاسع عشر، من خلال أنظمة التأمين الاجتماعي التي ظهرت في ألمانيا خلال العقد التاسع من القرن التاسع عشر في عهد (بسمارك) ثم راح هذا التدخل يتطور بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية، وبخاصة مع تطور النظرة إلى دور الدولة ومسؤولياتها وتحولها تبعا لذلك من الدولة الحارسة ذات السلطة القمعية التي ينحصر دورها بوظائف البوليس والقضاء والأمن الحدودي، إلى الدولة الراعية ذات السلطة الأبوية باتجاه الضمان الاجتماعي الشامل الذي ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الاهتمام بحقوق الإنسان.[1]

[1] المرجع نفسه، ص ص61-62.

2. النماذج الفكرية للحماية الاجتماعية:

من أهم النماذج الفكرية التي أسست لقيام الحماية الاجتماعية كنظام هما: نموذج بسمارك الذي كان يشغل منصب نائب بالبرلمان الألماني و نموذج بفردج وهو اقتصادي إنجليزي.

1.1. نموذج بسمارك:

صرح بسمارك في البرلمان الألماني، أنه لا يمكن القضاء على البؤس الاجتماعي بمجرد قمع الحركات العمالية بالقوة والعنف، وإنما يجب أيضا إصدار التشريعات الإيجابية ذات الصبغة الاجتماعية لدمج العمال مع الطبقات الراقية وفق معايير اجتماعية وقوانين أساسية، وهكذا كان أول ظهور لنظام الحماية الاجتماعية في ألمانيا سنة 1883، فأنشأ بسمارك:

- قانون التأمين ضد المرض سنة 1883؛
- قانون التأمين عن حوادث العمل في 1884؛
- قانون التأمين عن العجز في 1889.[1]

1.2. نموذج اللورد بفردج:

شكلت الحكومة البريطانية في عام 1941 لجنة برئاسة اللورد بفردج لوضع تقرير عن نظام التأمين الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون موجودا في بريطانيا، وفي عام 1943 وضعت اللجنة تقريرا ضمنته ملاحظاتها على النظام المذكور ومقترحاتها لتطويره، وعرف هذا التقرير باسم رئيس اللجنة اللورد بفردج.

انطلق بفردج في تقريره من فكرة أساسية تقوم على تحرير الإنسان من الحاجة، فالحاجة في نظر بفردج عار يجب على المجتمع التخلص منه. وقد ارتكز نظام بفردج المقترح على ضرورة تعميم نظام التأمين الاجتماعي بحيث يشمل جميع أفراد المجتمع، وكذلك ضرورة التوسع في المخاطر التي يضمنها هذا النظام ليشمل كل المخاطر الاجتماعية بما في ذلك خطر الأعباء

[1] كيفاني شهيدة، مرجع سبق ذكره، ص43.

العائلية وخطر الوفاة، وأكد التقرير كذلك على ضرورة توحيد نظام التأمين الاجتماعي وتبسيط إجراءاته.[1]

المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية وأهدافها.

تعبر الحماية الاجتماعية عن مجموع الضمانات المقدمة للعامل حتى يتمكن من أداء عمله في راحة وطمأنينة.

1. تعريف الحماية الاجتماعية:

توجد العديد من التعاريف للحماية الاجتماعية نذكر منها:

التعريف1- تعريف الأمم المتحدة: "الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق منظم من الهيئات و المؤسسات والبرامج، التي تهدف إلى دعم وتحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان".[2]

التعريف2- تعريف هوارد رسل: "الحماية الاجتماعية هي مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للشعب، بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي، وتوفير الخدمات الاجتماعية والسكن".[3]

التعريف3- تعرف الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة من المؤسسات والتدابير والحقوق والالتزامات والتحويلات، تهدف أساسا إلى ما يلي:

أ- ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية؛

[1] محمد حسن قاسم، **قانون التأمين الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص ص24-25.

[2] بن سعدة كريمة، **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان2011، ص25.

[3] كيفاني شهيدة، مرجع سبق ذكره،ص46.

ب- توفير أمن الدخل للمساعدة على مواجهة مخاطر الحياة الكبرى(وهي من جملة أمور الخسارة في الدخل نتيجة العجز أو الشيخوخة أو البطالة)ومنع الفقر أو تخفيف حِدته؛[1]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف الحماية الاجتماعية بأنها: مجموعة من الضمانات والاجراءات المقدمة من هيئات حكومية متخصصة لأفراد المجتمع تضمن لهم الحماية من الأخطار الاجتماعية، حتى يتمكنوا من الاستمرار في مزاولة نشاطهم في راحة وطمأنينة.

2. أهداف الحماية الاجتماعية:

يمكن تلخيص أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي:

1.2. توفير الأمن: تضمن تمتع الناس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية في العمل، وضمن أسرهم، وفي المجتمع عموما.[2]

2.2. حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية: تهدف الحماية الاجتماعية إلى حماية كل أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار مثل المرض، الموت، البطالة، حوادث العمل.

3.2. المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني: من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة غير القادرة على العمل، مثل فئة المتقاعدين.[3]

4.2. العمل على زيادة الإنتاج: إن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة، من وفاة ومعاشات ومرض وإصابات وبطالة – سواء أكانت تتعلق بهم أو بأسرهم- كل ذلك سيساعد على استمرارهم في العمل بمثل هذه المشروعات مددا طويلة نسبيا، وهذا يساعد على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.[4]

---

[1] لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، **الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي**، مكتب العمل الدولي، الدورة 294، جنيف نوفمبر 2005، ص1.

[2] بن سعدة كريمة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3] بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي** (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015، ص9.

[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت 1988، ص109.

المطلب الثالث: آليات الحماية الاجتماعية.

تتم الحماية الاجتماعية عن طريق مجموعة من الآليات والوسائل تتمثل في:

1-الضمان الاجتماعي:

هو نظام مركب يضم عددا من صور الرعاية المختلفة، وتنظمه مجموعة كبيرة من التشريعات تهدف إلى تغطية المخاطر الاجتماعية، وتعتبر بمثابة أداة للأمان و الطمأنينة.[1]

2-التأمين الاجتماعي:

هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التقاعد، والتأمين الصحي، وتأمين العجز وإصابات العمل.[2]

3-المساعدات الاجتماعية:

هو نظام يقوم على تقديم يد العون لمن أصابته كارثة، ويكون في صورة مبلغ نقدي أو خدمات عينية، وقد تصدر هذه المساعدة من أفراد أو من هيئات خاصة، وقد تصدر من طرف الدولة.[3]

4-شبكات الأمان الاجتماعي:

هي وسيلة حديثة طفت على السطح بعد ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة تأتي هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر و أنه اقتصاد الإنسانية و العدالة معا.[4]

---

[1] محمد شفيق، **التشريعات والتأمينات الاجتماعية العمالية- الأسرية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2005، ص45.

[2] أسامة عزمي سلامة و شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد ، الطبعة الثانية، عمان 2015، ص91.

[3] فورمي حميد وضحاك نجية، مرجع سبق ذكره، ص82.

[4] بن دهمة هوارية، مرجع سبق ذكره، ص10.

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية.

يعد التأمين الاجتماعي من أبرز آليات الحماية الاجتماعية من حيث التطبيق، فهو يقوم على مبدأ حماية العامل وذوي حقوقه وكذلك الطبقات الضعيفة من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها.

المطلب الأول: تطور نظم التأمينات الاجتماعية في بعض الدول.

بدأ ظهور نظم التأمينات الاجتماعية في القرن التاسع عشر في بعض الدول الأوروبية، وكان ذلك نتيجة للضرورة التي أملتها الظروف الاقتصادية و الاجتماعية آنذاك.

1. التأمينات الاجتماعية في ألمانيا:

ظهرت نظم التأمينات الاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر وذلك كمحاولة من المستشار الألماني بسمارك لجذب الطبقة العاملة والحيلولة دون اعتناقها لمبادئ التيارات الاشتراكية المناهضة للنظام الرأسمالي وما أدى إليه من ظلم اجتماعي واستغلاله لفئة العمال. وتركزت جهود بسمارك على تحسين أوضاع هذه الفئة بمنحهم بعض المزايا الاجتماعية التي تساعد على التخفيف من وطأة المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها، وبالتالي يمكن امتصاص غضب أفراد هذه الفئة والحد من اتجاهها إلى مناصرة الاتجاهات الاشتراكية.[1]

2. التأمينات الاجتماعية في فرنسا:

تأثرت فرنسا بالتشريعات الألمانية السابقة، وصدر في هذا الشأن قانون 9 أفريل 1889 آخذا بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب الأعمال بحيث لم يعد العامل ملزما بإثبات خطأ صاحب العمل لتقرير حقه في التعويض وتأكيدا للاتجاه نحو توفير الحماية الاجتماعية لطبقة العمال، أعقب القانون السابق قانون آخر صدر في 31 مارس 1905 يفرض على أصحاب الأعمال التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل مقررا للعامل دعوى مباشرة ضد شركة التأمين يحصل بمقتضاها على حقه في التعويض.

[1] محمد حسن قاسم، **التأمينات الاجتماعية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1997، ص18.

عندما استردت فرنسا إقليم الألزاس واللوردين من ألمانيا كان من الصعب سلب العمال في هذا الإقليم حقوقهم التي اكتسبوها في ظل الاحتلال الألماني بالتطبيق للتشريعات الألمانية السارية على هذا الإقليم آنذاك، فعمل المشرع الفرنسي على تعميم المزايا التي يتمتع بها عمال هذا الإقليم، وأصدر لذلك قانون 5 أفريل 1928، أعقبه قانون آخر في 30 أفريل 1930 واضعا أسس التأمين الاجتماعي في فرنسا.

استقر منذ هذا التاريخ نظام التأمين الصحي وتأمين الأمومة والعجز والشيخوخة والوفاة بالنسبة لعمال الصناعة والتجارة، ويقوم على مساهمة العامل وصاحب العمل، بالإضافة إلى تأمين إصابات العمل الذي يقع عبء تمويله على أصحاب الأعمال.[1]

3. التأمينات الاجتماعية في نيوزيلندا:

يعد النظام التأميني في نيوزيلندا من أفضل النظم حماية في العالم رغم أنه بدأ عام 1938، وانطلقت فكرة التأمين الاجتماعي في نيوزيلندا من أن الدولة ملتزمة بالإنفاق على أي فرد من أفرادها إذا دعت الظروف لذلك وهذا يعني أن الحق في التأمين الاجتماعي مرتبط بالحاجة وجودا وعدما ومقدارا.

كما أن نظام التأمين الاجتماعي يمثل حقا أساسيا لكافة الأفراد بغض النظر عن وظائفهم أو منهجهم، كما يشمل كافة المخاطر التي قد تؤدي لاحتياج الفرد للمساعدة.

يتميز النظام النيوزيلندي أيضا بأنه لا يستلزم انقضاء مدة معينة لكي يستحق الفرد تعويض في حالة المرض أو البطالة.

يستفاد من ذلك أن المريض يستحق العلاج حتى يتم له الشفاء أو يتأكد عجزه فيحصل على معاش العجز، وكذلك لمن يوجد في حالة بطالة الحق في صرف إعانة حتى يجد عملا.

على خلاف النظم القانونية الأخرى فإن نظام التأمينات الاجتماعية النيوزيلندي يجعل تمويل التأمين الاجتماعي على عاتق الدولة فقط مما يعفي العامل ورب العمل من المساهمة في

[1] المرجع نفسه، ص ص19-20

هذا التمويل، وتقوم الدولة بتمويل هذا التأمين من خلال ضريبة عامة تفرض على الدخل وهو ما يجعل كل مواطن يساهم بصورة غير مباشرة وعلى قدر طاقته ودخله.[1]

4. التأمينات الاجتماعية في مصر:

لم تكن مصر بمنأى عن تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي، فقد صدر في عام 1936 القانون الخاص بتقرير المسؤولية المهنية لأصحاب الأعمال عن حوادث العمل، الذي قرر للعاملين في الصناعة والتجارة تعويضا جزافيا عن حوادث العمل دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب صاحب العمل.

وفي عام 1942 صدر القانون رقم 86 الخاص بالتأمين الإجباري، والذي قضى بإلزام صاحب العمل بالتأمين على مسؤوليته الناشئة عن حوادث العمل لدى شركات التأمين أو جمعيات التأمين التعاونية، وفي عام 1950 صدر القانون رقم 116 الخاص بالضمان الاجتماعي لمساعدة الفقراء، حيث تقرر معاش ضئيل لفئات أربع هي الأرامل ذوات الأولاد والأيتام والعاجزين عن العمل عجزا كليا، ومن بلغو سن الشيخوخة، بالإضافة إلى مساعدة بعض الفئات الأخرى ممن يكونون في احتياج دون مستحقي المعاش، كالمطلقات ذوات الأولاد والأرامل اللاتي يقل سنهن عن 25 سنة ولهن أولاد، والأسر التي يصاب عائلها بالعجز الجزئي.

تلى ذلك صدور القانون رقم 117 لسنة 1950 الخاص بالمسؤولية عن أمراض المهنة والتأمين عليها، الذي رفع مستحقات العامل الناشئة عن الإصابة بحادث من حوادث العمل، سواء أثناء فترة علاجه من الإصابة أو تعويضه في حالة تخلف عجز عن الحادث، أو لذويه في حالة الوفاة، وبما يواجه ارتفاع تكاليف المعيشة، فضلا عن تحديده جدولا لأمراض المهنة التي يعوض عنها صاحب العمل العامل.

وحينما قامت ثورة يوليو 1952 جعلت أحد مبادئها الستة الشهيرة هو "إقامة عدالة اجتماعية" وتطبيقا لذلك أصدرت أول قانون للتأمين الاجتماعي بالمعنى الصحيح، وهو القانون رقم

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سبق ذكره، ص ص40-41.

419 لسنة 1955 الذي قضى بإنشاء صندوق للتأمين، وآخر للادخار لصالح العمال الخاضعين لقانون العمل.[1] ثم تلا ذلك إصدار القانون رقم 202 لسنة 1958 بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل، وقد تم توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من أحكامه وتوسيع مدى الإصابة التي يغطيها، فلم تعد الاستفادة منه قاصرة على عمال الصناعة والتجارة بل امتدت لقطاعات أخرى، ولم تعد إصابة العمل تقتصر على حادث العمل والمرض المهني، وإنما أصبحت تشمل الحوادث التي تقع للعامل أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه، كذلك أخذ هذا القانون بنظام المعاش الدوري في حالة الوفاة والعجز المستديم الذي بلغ 40% على الأقل بدلا من الاكتفاء في هذا الشأن بالتعويض العادي الذي يعطى دفعة واحدة للعامل المصاب.

وبعد ذلك صدر القانون رقم 92 لسنة 1959 الخاص بالتأمينات الاجتماعية والذي حل محل القانونين المذكورين، ثم القانون 63 لسنة 1964 الذي حل محل هذا القانون الأخير، وقد وسع هذا القانون من نطاق التأمين على المخاطر بإنشاء نظام تدريجي للتأمين الصحي، ونظام آخر للتأمين ضد البطالة، وذلك بجانب تأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، كذلك فقد صار التأمين الاجتماعي يشمل حماية أشخاص لم يكن يمتد إليهم من قبل في ظل القوانين السابقة، كذوي المهن الحرة وأصحاب الأعمال أنفسهم، غير أن هذا الاتجاه لم يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بداية السبعينيات.

ولقد ظلت التأمينات الاجتماعية تسير في اتجاه استيعاب مزيد من قوى الشعب العامل حتى وصلت في النهاية إلى تغطية كافة طوائف هذه القوى.[2]

[1] محمد شفيق، مرجع سبق ذكره، ص ص47-48.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

المطلب الثاني: تعريف التأمين الاجتماعي وخصائصه.

يعد التأمين الاجتماعي من أهم وسائل الحماية الاجتماعية المقدمة للعامل.

1. تعريف التأمين الاجتماعي:

التعريف1- تعريف بلانشاردBlanchard : يعرف التأمين الاجتماعي على أساس توافر ثلاثة عناصر وهي:

1 . عنصر الإلزام؛

2 . تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين؛

3 قيام الحكومة بدور المؤمن.[1]

التعريف2- التأمين الاجتماعي هو نظام اجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة بالاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة.[2]

التعريف3- التأمين الاجتماعي هو كل تأمين إجباري أو معان من جانب الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في حالة تعرضهم للأمراض أو الحوادث أو العجز أو البطالة أو وصولهم إلى سن الشيخوخة أو الوفاة المبكرة أو الترمل أو اليتم، وما إلى ذلك من حالات العسر التي تستهدف الإنسان.[3]

2. خصائص التأمين الاجتماعي:

يتميز التأمين الاجتماعي بعدة خصائص من أبرزها:

- التأمين الاجتماعي تأمين إجباري؛
- يتولى المشرع تنظيمه؛

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص488.

[2] محمد وحيد عبد الباري، مرجع سبق ذكره، ص ص350-351.

[3] نبيل مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2005، ص18.

– تتولى الدولة مراقبة هذا التنظيم وإدارة شؤونه؛[1]

– التأمين الاجتماعي نظام ملزم لأطرافه ؛

– التأمين الاجتماعي نظام من أنظمة الإذعان، فالمؤمن عليه لا يستطيع أن يملي إرادته وشروطه، وكذلك جهة التأمين ومثلهما أصحاب العمل، فإن حقوق والتزامات كل من الطرفين يحددها القانون؛[2]

– أقساط التأمين الاجتماعي منخفضة القيمة، ولا يختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل إنه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة، أو هما معا في تسديد هذه الأقساط؛[3]

– التعويضات في التأمين الاجتماعي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين؛

– يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن.[4]

المطلب الثالث: وظائف التأمين الاجتماعي.

التأمين الاجتماعي كنظام يقوم بعدة وظائف أهمها:

1. تحقيق أقصى فائدة اجتماعية واقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:

يشمل ذلك تطوير المستوى الصحي ورفع المستوى المعيشي وزيادة الإنتاج ومنع البطالة وتخطيط المدن وإنشاء المدارس وحل مشاكل الإسكان وما إلى ذلك من الأغراض المماثلة، وبوجه

[1] غالب فرحات، **التأمين على الأموال**، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 26.24 نيسان 2006، ص 272.

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[3] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت 1993، ص97.

[4] عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه أنواعه**، دار أسامة، عمان 2011، ص49.

عام يتعين التنسيق بين مساهمة احتياطات التأمينات الاجتماعية في تلك المجالات وبين السياسة الاقتصادية والمالية بالدولة مما يؤدي إلى التقدم الاقتصادي للجماعة كلها.[1]

2. محاربة الفقر

حيث أنه عندما تتزايد حدة الفقر ويتضاءل مستوى خدمات الصحة والتعليم، يتزايد دور التأمينات الاجتماعية لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة لتعظيم قدرات الفقراء على إشباع احتياجاتهم المعيشية والحياتية... كلما زادت شدة الفقر وزاد عدد الفقراء ليُمثلوا شريحة كبيرة من فئات المجتمع، كلما تزايد الدور المطلوب من التأمينات الاجتماعية ليمتد مجالها للفئات الأكثر فقرا.[2]

3. العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية

فالتأمين يمكن أن يلعب دور أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث سيساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما تحد من الموجة التضخمية، ذلك أنها تساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية بالتقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية.

وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة ومستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وبالتالي يساعد هذا على زيادة الطلب الفعال

[1] سامي نجيب، **الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية**، منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم 2012، ص18.

[2] سامي نجيب، مرجع نفسه، ص3.

على مثل هذه السلع والخدمات، وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسومة في الرأسمالية التي تتعرض لهزات إقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية.[1]

4 . ضمان الاستقرار العائلي

من ضمن أهداف التأمين الاجتماعي ضمان الاستقرار العائلي، ويتحقق ذلك بتأمين العجز، والشيخوخة، والوفاة، ونحوها، مما يضمن دخلا مستمرا للعائلة بعد إصابة عائلها بحادث تمتنع معه مزاولة العمل.[2]

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 110-111.

[2] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سبق ذكره، ص113.

خلاصة الفصل الأول:

أصبح نظام الحماية الاجتماعية من النظم ذات الاهتمام البالغ في كافة الدول وقد زاد الاهتمام بهذا النظام، بسبب التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية خاصة مجال التصنيع، حيث أدى هذا التطور إلى حلول الآلة محل اليد العاملة وإلى تكاثر حجم الإنتاج، وفي المقابل أدى إلى تفاقم احتمالات تحقق المخاطر الاجتماعية المحيطة بالعامل، ولمواجهة هذه المخاطر يقوم نظام الحماية الاجتماعية بتوفير الأمن الاجتماعي للعامل الذي يعتبر عنصر أساسي منتج في أي منظمة.

الفصل الثاني:
دور هيئات الضمان الاجتماعي
في تقديم الحماية الاجتماعية

تمهيد:

مواكبة للتطورات الاقتصادية العالمية المتسارعة سعت الجزائر كباقي دول العالم إلى إيجاد نظام للحماية الاجتماعية منذ عهد الاستعمار الفرنسي، وقد صدر أول قانون في هذا المجال عن المستعمر الفرنسي سنة 1949 يخدم في مجمله المستوطنين الفرنسيين، وبعد الاستقلال واصلت الجزائر السعي نحو إرساء نظام للحماية الاجتماعية شامل، يهدف إلى توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة و غير المأجورة، وكذلك وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام وجعل شعار خدمة العامل الأولوية الأولى، ولم يكن هذا إلا في سنة 1983 حيث صدرت عن المشرع الجزائري جملة من القوانين تخص وتنظم التأمينات الاجتماعية في الجزائر.

المبحث الأول: مدخل إلى الضمان الاجتماعي في الجزائر.

سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أهم المستفيدين منه وأبرز المخاطر المضمونة بموجبه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر.

مر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بعدة مراحل أهمها:

1- المرحلة الأولى (1945-1962):

إنبثق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من نظيره الفرنسي وفقا للقرار رقم 49/45 المؤرخ في 10جوان 1949 والذي دخل حيز التطبيق في 10 أفريل 1950.

وقد احتوى في البداية نظامين أولهما نظام الأجراء والثاني القطاع الفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض العمال الجزائريين، واستمر كذلك حتى الاستقلال.

أما عن أنواع التأمينات التي كان يضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة ليعزز بنظام غير الأجراء سنة 1958.[1]

2 - المرحلة الثانية (1962 -1970):

بدأ نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر يعرف عدة تطورات وتغييرات مباشرة بعد الاستقلال وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الفروقات الاقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين.[2]

---

[1] درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005، ص73.

[2] الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26/25 أفريل 2011.

وأهم ما ميز هذه الفترة هو صدور المرسوم 64/ 364 الصادر في 31 ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصدور دستور جوان 1966 لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.

3 – المرحلة الثالثة(1970 – 1983):[1]

إبتداءا من 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 6 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كالتالي:

1. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
2. الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي؛
3. صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء؛
4. صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين؛
5. صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم؛
6. صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية:

– مرسوم 215/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 القاضي بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي؛

– الأمر رقم 74/ 87 الصادر في 17 سبتمبر 1974، يمد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور؛

[1] زيرمي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول– ،كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03. 04 ديسمبر 2012، ص ص 4 . 5.

– منشور 74/ 08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة؛

– القانون الأساسي للعامل رقم 78 / 12 الصادر في 05 أوت 1978، حيث نصت المادة 187 منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

4 – المرحلة الرابعة (بعد 1983):

لقد اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح العمال بجميع فئاتهم، فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التيتم إنشاؤها رسميا كالتالي:

1–القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛

2–القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد؛

3–القانون رقم 13/83 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية؛

4–القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛

5–القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات.

وفي سنة 1985 صدر المرسوم 1985/223 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما:

– الصندوق الوطني للمعاشات (CNR): يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من العمال وأرباب العمل؛

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT): الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم07/92 المؤرخ في 1992/01/04 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كالتالي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS؛
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

توسعت الدولة في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية فأنشأت الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 6 جويلية 1994[1].

في سنة 1996 صدرت أوامر تعدل وتتمم القوانين 11/83 و12/83 و13/83 وكانت كالتالي:[2]

- الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83/ 12 المتعلق بالتقاعد؛
- الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

استمرارا لتوسع الدولة في نطاق التغطية التأمينية أنشئ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 4 فيفري 1997[3]، كما صدر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94 /188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، الصادرة في 7جويلية 1994، ص3.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة في 7جويلية 1996، ص ص 5 . 16.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97 /45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية ، العدد 8 ، الصادرة في 5فيفري 1997، ص4.

القانون رقم 02/15 في 4 جانفي 2015 يقضي بإنشاء التعاضديات الاجتماعية التي تعرف بأنها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ذات غرض غير مربح تهدف إلى القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم وذلك من خلال دفع اشتراكات.[1]

المطلب الثاني: المستفيدون من الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري.

حددت المواد3 و4 و5 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الأشخاص المستفيدون من الضمان الاجتماعي في الجزائر.

1. العمال الأجراء و العمال الملحقين بالأجراء:

جاء في نص المادة 3 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ما يلي:

" يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم."[2]

1.1 العمال الأجراء: وفقا لنص المادة 2 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم".[3]

2.1 العمال الملحقين بالأجراء:[4] حدد المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي كالتالي:

---

[1] القانون رقم 15 . 02 المؤرخ في 4 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية ، العدد 1، الصادرة في 7جانفي 2015، ص9.

[2] المادة 3 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3] المادة 2 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، الصادرة في 25 أفريل 1990، ص562.

[4] المرسوم رقم 85 /33 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 9 ، الصادرة في 24 فيفري 1985، ص210 .

– العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها؛

– الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق والخادمات، والغسالات، والممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها؛

– وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحددة بشرط أن لا يكون لهم أي سهم في رأسمالها الاجتماعي؛

– الفنانون، والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني؛

– البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس؛

– الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون؛

– حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك؛

– حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك؛

– المتمهنون؛

– طلبة مؤسسات التكوين المهني.

2 . العمال غير الأجراء:[1]

نصت المادة 4 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على: "يستفيد من الآداءات العينية، الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

[1] المادة 4 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره

كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من الأداءات النقدية المتمثلة في منحة الوفاة والعجز.

وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم."

3 . المجاهدون و المعوقون والطلبة:[1]

تضمنت المادة 5 من القانون 11/83 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 17/96 في مادته الثانية (2) أنه يستفيد من الاداءات العينية:

– المجاهدون وكذا المستفيدين من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني؛

– الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني؛

– الطلبة؛

– المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة".

المطلب الثالث: الأخطار الاجتماعية المغطاة في القانون الجزائري

جاء في نص المادة 2 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن التأمينات الاجتماعية تغطي المخاطر التالية: [2]

- المرض؛
- الولادة؛
- العجز؛
- الوفاة."

بالإضافة إلى هذه الأخطار يغطي الضمان الاجتماعي في الجزائر: خطر التقاعد وخطر حوادث العمل والأمراض المهنية وخطر البطالة.

[1] المادة 5 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 2 من نفس القانون .

1 . التأمين على المرض:[1]

وفقا لنص المادة 7 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي عدلت وتممت فقرتها الثانية بموجب المادة 3 من الأمر رقم 17/96 الذي يعدل ويتمم القانون 11/83 تشمل أداءات التأمين على المرض ما يلي:

– أداءات العينية: التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه.

– الأداءات النقدية: منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.[2]

2 . التأمين على الولادة:[3]

نصت المادة 23 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أن أداءات التأمين على الولادة تشمل على ما يلي:

– الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

– لأداءات النقدية: دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

3 . التأمين على العجز:

نصت المادة 31 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الحق في التأمين على العجز وجاءت كالتالي: "يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الإنقطاع عن عمله".[4]

[1] المادة 7 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 3 من الأمر رقم 96 /17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، الصادرة في 7 جويلية 1996، ص5.

[3] المادة 23 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 31 من نفس القانون.

4 . التأمين على الوفاة:

نظمت المادة 47 من القانون 11/83 الحق في التأمين على الوفاة وجاء فيها: "يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي المعرفين في المادة 67 أدناه من منحة الوفاة".[1]

المادة 67 من القانون رقم 11/83 المعدلة و المتممة بالمادة 30 من الأمر رقم 17/96 المعدل والمتمم للقانون 11/83 نصت على ما يلي [2]:" يقصد بذوي الحقوق:

– زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا . وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص؛

– الأولاد المكفولون البالغون أقل من الثامنة عشر(18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي؛

يعتبر أيضا أولادا مكفولون:

– الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى؛

– الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين(21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حال ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين(21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج؛

– الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم؛

– الأولاد، مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية؛

[1] المادة 47 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 67 من نفس القانون.

– يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

5 . التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يستفيد من تعويضات حوادث العمل والأمراض المهنية كل عامل مؤمن له اجتماعيا.

5 . 1 . التأمين على حوادث العمل:[1]

عرفت المادة 6 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم حوادث العمل كالتالي: " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل".

5 . 2 . التأمين على الأمراض المهنية:[2]

عرفت المادة 63 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم الأمراض المهنية بأنها :"تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم و التعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص".

6 . التأمين على التقاعد:

تضمنت المادة 3 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم ما يلي: "يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة".[3]

ونصت المادة 4 من القانون 12/83 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد على أنه: " يستفيد من هذا القانون الأشخاص المذكورون في المواد 3، 4، 6 من القانون رقم 83 /11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية".[4]

---

[1] المادة 6 من القانون رقم 13/83 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم

[2] المادة 63 من نفس القانون.

[3] المادة 3 من القانون رقم 12/83 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

[4] المادة 2 من الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 7 جويلية 1996، ص13.

7 . التأمين على البطالة :

يعتبر التأمين على البطالة آخر الأخطار التي أدرجت ضمن المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.

وقد جاء في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية أن نظام التأمين على البطالة لصالح الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية يعتبر من الأدوات القانونية التي تشتمل عليها الترتيبات الوطنية لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل. [1]

المبحث الثاني: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

يتكون نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من 5 هيئات سنتطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

يمكن تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على النحو التالي:[2]

1 . التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

2 . مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

[1] المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 94 /09 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1 جوان 1994، ص4 .

[2] www.cnas.dz 31/03/2019.

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير المنح العائلية لحساب الدول؛
- تحصيل الاشتراكات؛
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات؛
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل؛
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي؛
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين؛
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي؛
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة؛
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج؛
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

3 . تنظيم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي.

4 . هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه، على المستوى المركزي و الولائي، فهو يتكون من:

- مديرية عامة - 49 وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة)
- 839 هيكل دفع منها: 368 مركز دفع، 405 ملحقة دفع، 66 ملحقة محلية.

- أربعة (4) عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان)؛ - أربعة (4) مراكز للتصوير الطبي الشعاعي؛
- 35 مركزا للتشخيص والعلاج؛ - 55 صيدليات تابعة للصندوق؛
- 30 حديقة و رياض الأطفال؛ - مطبعة؛ - مركز عائلي ذو طابع اجتماعي.

5 . المستفيدون:

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط؛ - الممتهنين (المتربصين)؛
- الطلبة؛ - المتربصين مجال التكوين المهني؛
- فئة المعاقين؛ - المجاهدين؛
- المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح والريوع)؛
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين وغير الناشطين).المستفيدون من منحة التضامن (المرضى، المسنين وغير الناشطين) ذوي الحقوق هم: الزوج/الزوجة، الأطفال القصر، الفتيات الغير متزوجات غير العاملات، الأصول.

6 . الأداءات:

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% وبنسبة 100 %في بعض الحالات (لا سيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة)؛
- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100 % من الأجر بعدها؛ وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات؛
- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100 %حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما؛
- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة؛

– تمنح الأخطار المهنية الحق في التغطية بنسبة 100% في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض؛

– يتم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث، وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS).

سنتناول في هذا المطلب أهم ما يميز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية للعمال غير الأجراء: [1]

1 . تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 92/07 المؤرخ في 4 جانفي 1992، هو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية التي تعمل لحسابها الخاص، والتي تشمل من بين أمور أخرى:

– أصحاب المتاجر – الحرف – صناعيين – المزارعين – أعضاء المهن الحرة...

[1] casnos. Com. Dz. 28/04/2019

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

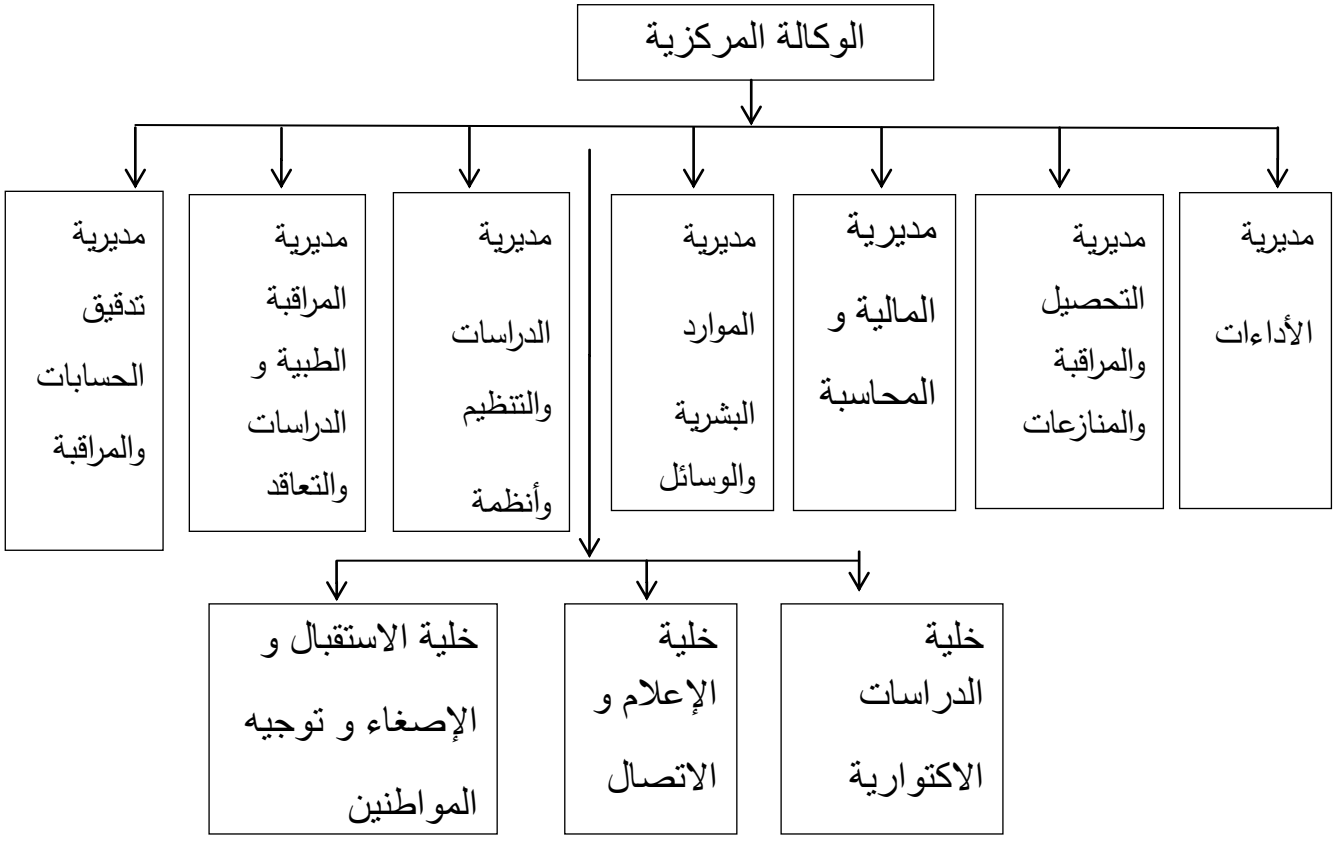

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نص المادة 3 من القرار المؤرخ في 15جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

2 . مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء [1]:

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعدة وظائف أهمها:

- إدارة المزايا العينية والنقدية من التأمينات الاجتماعية للموظفين غير المرتبات؛
- إدارة المعاشات التقاعدية وبدلات التقاعد لغير الموظفين؛
- إدارة حتى نهاية حقوق المستفيدين من المعاشات والبدلات المنصوص عليها في التشريع قبل 1 جانفي 1984، لضمان الانتعاش والسيطرة والتقاضي لاسترداد المساهمات المخصصة لتمويل الفوائد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية سوابق؛

[1] casnos. Com. Dz. 28/04/2019

– إدارة، عند الاقتضاء، الفوائد المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي الدولية؛

– تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية؛

– القيام بأعمال على شكل إنجازات ذات طبيعة صحية واجتماعية على النحو المنصوص عليه في المادة 92 من القانون 83 / 11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المشار إليه سابقا، بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق؛

– القيام بأعمال الوقاية والتثقيف والمعلومات الصحية بناء على اقتراح مجلس الادارة؛

– إدارة صندوق المعونة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون المذكور سابقا رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983؛

– التنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية، وإبرام الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور سابقا رقم 83 /11 المؤرخ في 2 جويلية 1983؛

– الدخول في اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتحديد الشروط التي يمكن بموجبها إنشاء خدمات المراقبة والتقاضي والانتعاش؛

– الدخول في اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتوفير خدمات المراقبة الطبية والاستحقاقات.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

يمكن تقديم الصندوق الوطني للتقاعد كالتالي:[1]

1 . الطبيعة القانونية:

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92 /07 المؤرخ في 4جانفي 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1] Cnr.dz/ar/présentation/ 28/04/2019.

2 . مهام الصندوق الوطني للتقاعد:

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 92 / 07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 وهي كالآتي:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق؛
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من جانفي 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين؛
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد؛
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي؛
- ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل؛
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83 /12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

3 . التسيير الإداري:

إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق هي: مجلس الإدارة، والمدير العام.

3 . 1 . مجلس الإدارة: يتولى إدارة ومراقبة وتنشيط الصندوق ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

- 18 ممثلا عن العمال يتم تعيينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا؛
- 9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين بالوظيف العمومي؛
- 2 ممثلين اثنين عن مستخدمي الصندوق.

3 . 2 . المدير العام: يتولى الإشراف عن الصندوق وضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة. وتتولى المديرية العامة ما يلي:

- تنظيم تخطيط تنسيق مراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة وتسيير المعدات والوسائل البشرية والمادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية ومركزية المحاسبة العامة؛
- تنسيق وتحصيل اشتراكات التقاعد؛
- تسيير المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا؛
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا ومستخدميهم؛
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.

الشكل 2: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد.

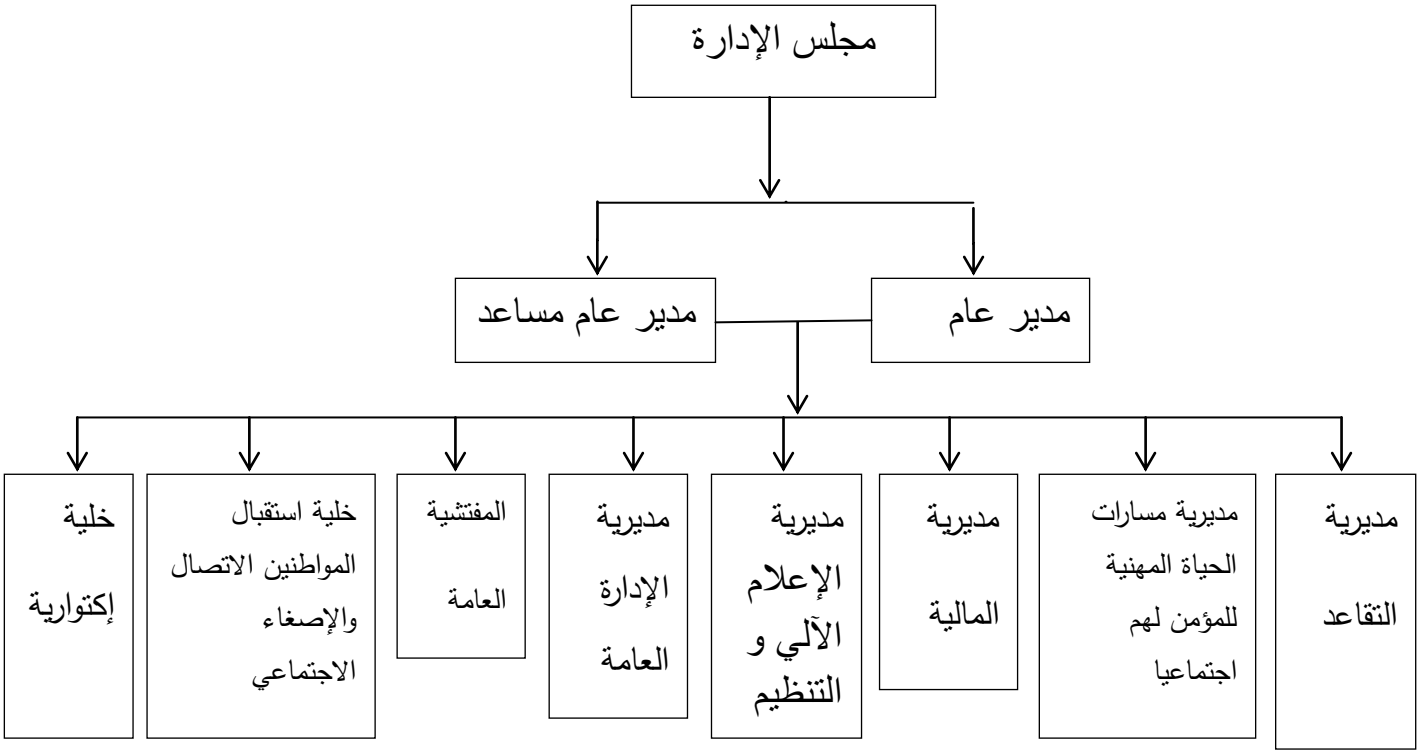

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات الموقع الالكتروني للصندوق: www.Cnr.dz، تاريخ الاطلاع: 2019/04/28.

المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والريCACOBATH:

سنتناول في هذا المطلب آخر هيئتين ظهرتا من هيئات التأمين الاجتماعي.

1. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

يمكن تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كالتالي:[1]

1. 1 . تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 /188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 كمؤسسة عمومية تابعة للضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي.

1. 2 . مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يقوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعدة وظائف أهمها:

- دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لاإرادية منصب عمله؛
- المساعدة على البحث عن الشغل؛
- دعم العمل الحر؛
- التكوين بإعادة التأهيل.

1. 3 . تنظيم وتوزيع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتعداد يناهز 1497 أجيرا، موزعين إقليميا عبر:

- مقر المديرية العامة؛ - ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية؛
- ثماني وأربعين (48) وكالة ولائية.

[1] www.cnac.dz 28/04/2019.

للمساعدة على العودة إلى العمل، شرع الصندوق في بعث إجراءات احتياطية بإنشاء هيئات تابعة للوكالات الجهوية بما في ذلك

- إثنا وعشرون (22) مركزا للبحث عن الشغل؛
- ثماني وأربعون (48) مركزا لدعم العمل الحر.

الجدول رقم 01: التوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الوكالات الولائية	عدد الوكالات	الوكالات الجهوية
الجزائر	1	الجزائر
عنابة	6	عنابة، قالمة، الطارف، تبسة، سوق أهراس، سكيكدة
باتنة	4	باتنة، خنشلة، بسكرة، أم البواقي
بشار	4	بشار، أدرار، تندوف، البيض
البليدة	3	البليدة، تيبازة، المدية
الشلف	3	الشلف، الجلفة، عين الدفلى
قسنطينة	3	قسنطينة، جيجل، ميلة
وهران	3	وهران، غليزان، مستغانم
ورقلة	6	ورقلة، غرداية، الأغواط، الواد، تمنراست، إليزي
سطيف	4	سطيف، بجاية، مسيلة، برج بوعريريج
سيدي بلعباس	5	سيدي بلعباس، تلمسان، سعيدة، نعامة، عين تيموشنت
تيارت	3	تيارت، معسكر، تسمسيلت
تيزي وزو	3	تيزي وزو، البويرة، بومرداس

المصدر: www.cnac.dz

1. 4 . المستفيدين من التعويض في التأمين عن البطالة[1]:

إبتداءا من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدو مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية.

1. 4 . 1 شروط الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة: للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة، يتعين:

- حيازة عقد عمل لمدة غير محددة؛
- الانخراط في الضمان الاجتماعي لفترة متعاقبة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات؛
- الانخراط واستيفاء اشتراكات نظام التأمين عن البطالة منذ مالا يقل عن ستة (6) أشهر قبل توقف علاقة العمل؛
- الإدراج ضمن القائمة الاسمية للأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل مؤهل إقليميا؛
- عدم رفض منصب عمل أو تكوين لإعادة التأهيل؛
- عدم الاستفادة من دخل نشاط مهني آخر؛
- التسجيل كطالب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة منذ ما لا يقل عن شهرين (2)؛
- الإقامة بالجزائر.

1. 4 . 2 إلتزامات المستفيدين: للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة يجب الالتزام بعدة إجراءات:

1. 4 . 2 . 1 تقديم شهادة عدم عمل: للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة، يتعين على الأجير السابق المحال على نظام التأمين عن البطالة استخراج من لدن الوكالة الوطنية للتشغيل

[1] www.cnac.dz 28/04/2019.

شهادة عدم العمل لإيداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الفترة الممتدة بين الخامس عشر (15) والخامس والعشرين (25) من كل شهر.

1. 4 . 2 . 2 عدم الجمع بدخل نشاط آخر: لا يحق للمستفيد من التأمين عن البطالة جمع تعويض التأمين عن البطالة بدخل نشاط آخر مأجور أو غير مأجور.

1. 4 . 2 . 3 التقادم: يفقد حق الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة في حالة ما لم تودع شهادة عدم العمل لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال اثنتي عشر (12) شهرا.

1. 4 . 2 . 4 التصريح بالعودة إلى العمل: تعين على كل مستفيد من التأمين عن البطالة الذي استعاد نشاطا (مأجورا أو غير مأجور) التصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1. 5 . الحقوق و الامتيازات المقدمة للمستفيدين من التأمين عن البطالة:

تقدم للمستفيدين من التأمين عن البطالة مجموعة من الحقوق و الامتيازات نذكر منها:

1. 5 . 1 فترة التكفل:

- تحسب فترة التكفل على أساس أقدمية البطال المثبتة؛
- تقدر بشهرين (2) عن كل سنة أقدمية مثبتة لدى آخر مستخدم؛
- لا ينبغي أن تقل عن اثنتي عشر (12) ولا تزيد عن ستة وثلاثين (36) شهرا؛
- فترة العمل التي تقل عن ستة (06) أشهر أو تساويها تقتضي شهر واحد (01) من التكفل؛
- توزع فترة التكفل في إطار التأمين عن البطالة على أربع (04) مراحل.

1. 5 . 2 تعويض التأمين عن البطالة: يحسب تعويض التأمين عن البطالة عملا بالأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراكات المتقاضى من طرف الأجير خلال الاثنتي عشر (12) شهرا مضاف إليه الأجر الوطني الأدنى المضمون

الأجر المرجعي = الأجر الشهري المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون / 2

- المرحلة الأولى: 100%من الأجر المرجعي؛
- المرحلة الثانية: 80 % من الأجر المرجعي ؛
- المرحلة الثالثة: 60 % من الأجر المرجعي؛
- المرحلة الرابعة: 50 % من الأجر المرجعي.

1. 5 . 3 الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي: البطال الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي أثناء فترة التكفل وبعد فترة التكفل.

1. 5 . 3 . 1 أثناء فترة التكفل: يستفيد المستحق من التأمين عن البطالة من:

- أداءات عينية في مجال التأمين عن المرض و الأمومة؛
- تعويضات عائلية؛
- إثبات فترة التكفل بنظام التأمين عن البطالة بصفة فترة نشاط لدى نظام التقاعد؛
- تعويض الوفاة لفائدة ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

1. 5 . 3 . 2 بعد فترة التكفل:

فور إنقضاء فترة التكفل ولمدة سنة واحدة، يبقى المستحق من تعويض التأمين عن البطالة يستفيد من:

- أداءات عينية في مجال التأمين عن المرض (باستثناء أداءات التأمين عن الأمومة)؛
- تعويضات عائلية.

2. الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والريCACOBATH:

يمكن تعريف الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري كالتالي:[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97 . 45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 25 فيفري 1997، ص4.

2. 1 . نشأة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 / 45 المؤرخ في 4 فيفري 1997، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

2. 2 . مهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري:

تتمثل مهام الصندوق فيما يأتي:

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية؛
- يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم؛
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- يشكّل احتياطا ماليّا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف؛
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.

المبحث الثالث: دراسة حالة وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

ستكون وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء محور دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقديم وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

1. نشأة وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

أنشأت وكالة التأمينات الاجتماعية للمسيلة في شهر ديسمبر 1976م وكانت عبارة عن مكتب مراسلة لمقاطعة قسنطينة آنذاك خاصة بالمنح العائلية والعطل المرضية والتعويض عن الأدوية.

وفي تاريخ 20 أوت 1985م أصبحت وكالة تابعة مباشرة للمديرية العامة للضمان الاجتماعي بـ: بن عكنون (الجزائر العاصمة)، شاملة التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

2. بطاقة تقنية لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

الشكل رقم 03: بطاقة تقنية لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

- عدد الموظفين في الوكالة: 636 موظف
- عدد مراكز وملحقات الدفع: . عدد المراكز 11 . عدد الملحقات 17
- عدد المراكز والملحقات التي تحتوي على المراقبة الطبية:21
- عدد أرباب العمل المنخرطين في الوكالة: 8267

الجدول رقم 02: عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة لسنة 2018

	عدد المؤمن لهم		عدد ذوي الحقوق	المجموع
	عدد المؤمن لهم الناشطين	عدد المؤمن لهم غير الناشطين		
عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية	124491	205799	674999	1005289

الجدول رقم 03: نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة لسنة 2018

عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية	1005289
عدد سكان ولاية المسيلة	1310414
نسبة تغطية الحماية الاجتماعية	%76.71

- التعاقد:

. عدد الصيادلة المتعاقدين مع وكالة الضمان الاجتماعي: 263 صيدلية

. عدد مصحات مرض القصور الكلوي: 05 . عدد الناقلين الصحيين: 06

. عدد الأطباء الواصفين (المعالجين):36 منهم: . 29 طبيب

.07 أطباء مختصين . عدد صانعي النظارات: 16

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الوكالة.

3. الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة المسيلة

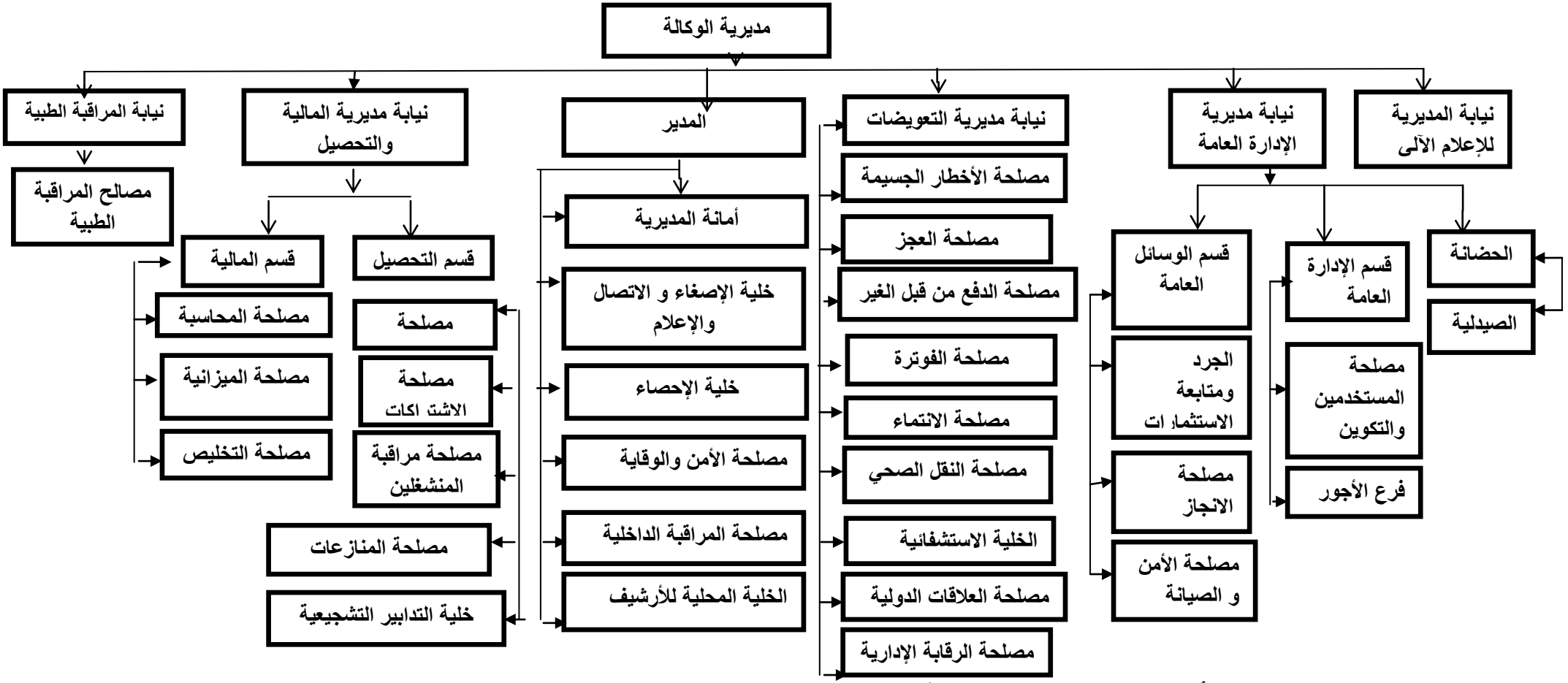

المصدر: وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

المطلب الثاني: الأخطار الاجتماعية المغطاة في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

تغطي وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 5 أخطار اجتماعية سنتطرق إليها في هذا المطلب.

1 . التأمين على المرض:

للاستفادة من أداءات التأمين على المرض يجب أن يكون المريض مؤمن له اجتماعيا وأن يبرر مدة معينة من العمل.

1. 1 أداءات التأمين على المرض: تتضمن أداءات التأمين على المرض ما يلي:

1. 1. 1 الأداءات العينية: تسمح الأداءات العينية للمؤمن له ولذوي حقوقه بالاستفادة من التكفل بمصاريف العلاج الصحي، وتغطي النفقات التالية:

- الطبية، الجراحية، الاستشفائية؛
- الأعمال الطبية التشخيصية والعلاجية بما فيها الاستكشافات البيولوجية؛
- الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية؛
- إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني؛
- العلاج والجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه والفكين؛
- النظارات الطبية؛
- العلاج بالمياه المعدنية والعلاج المتخصص حسب طبيعة المرض؛
- النقل الصحي بواسطة سيارة إسعاف وكل وسيلة نقل تفتضيها الحالة الصحية للمريض؛
- أداءات مرتبطة بالتنظيم الإداري.

1. 1. 2 نسب التكفل بالمصاريف الطبية:

كقاعدة عامة يتم تسديد الأداءات العينية بنسبة 80%، ويمكن الرفع من هذه النسبة إلى 100% في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم (بعض الأمراض المزمنة، المستفيدين من معاش تقاعد يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون).

1. 1. 3 الأداءات النقدية: تسمح الأداءات النقدية بالاستفادة من دفع تعويضة يومية موجهة لتعويض الدخل المفقود، عندما يضطر المؤمن له إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض، تساوي التعويضة اليومية نسبة 50% من الأجر اليومي الخاضع للاشتراكات، تقتطع منها اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة لل 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل.

يتم رفع هذه النسبة إلى 100% ابتداءا من اليوم السادس عشر (16) من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء أو في حال المرض طويل الأمد.

2 . التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

يستفيد من التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية كل عامل أجير أو شبيه بالأجير مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه

2 . 1 التأمين على حوادث العمل: يعتبر حادث عمل الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون:

– قد وقع بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له؛

– الواقع خلال المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان الإقامة ومكان العمل أو ما شابهه (كمكان تناول الطعام عادة)؛

– أثناء أداء مهمة عمل.

يخول التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:

2. 1. 1 أداءات عينية: والتي تعوض بنسبة 100% من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).

2. 1. 2. تعويضات يومية: والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100% من الأجر المرجعي، ابتداء من الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث. يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:

– خلال ال24 ساعة لدى صاحب العمل سواء من قبل المؤمن له أو من قبل ممثليه؛

– خلال ال48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل المستخدم.

في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكن للمؤمن له التصريح بالحادث الذي تعرض له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 4 سنوات. يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

– وثيقة التصريح بحادث العمل؛

– شهادة طبية أولية؛

– محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالنسبة لحادث السير.

يمكن للمؤمن له الاستفادة أيضا من:

– ريع شهري يسدد في آجال استحقاقه، إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق ال10%؛

– رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10%؛

تراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

2 . 2 التأمين على الأمراض المهنية: يعد مصابا بمرض مهني في حال:

– التقطه بمحيط العمل؛

– مندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم.

يجب التصريح بالمرض المهني في أجل:

– أدناه 15 يوما؛

– أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.

يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

– وثيقة التصريح بالمرض المهني؛

– شهادة طبية أولية؛

– شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتواليين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة فعليا من قبل الضحية.

3 . التأمين على العجز:

تتم الإحالة على العجز وفق الشروط الآتية:

- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بنسبة على الأقل تساوي 50% ؛
- عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد؛
- تبرير مدة عمل محددة.

تصنف حالات العجز إلى ثلاث فئات:

- **الفئة الأولى:** عاجز(ة) قادر(ة) على ممارسة نشاط مأجور؛
- **الفئة الثانية:** عاجز(ة) غير قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور؛
- **الفئة الثالثة:** عاجز(ة) غير قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور، وضرورة استعانته بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة(الأكل، اللباس، الاغتسال...الخ).

تحتسب منحة العجز كما يأتي:

- **الفئة الأولى:** بنسبة 60% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي؛
- **الفئة الثانية:** بنسبة 80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي؛
- **الفئة الثالثة:** بنسبة 80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي، تضاف إليها نسبة 40% لفائدة الشخص المساعد.

4 . التأمين على الأمومة:

تستفيد المرأة العاملة الأجيرة من أداءات التأمين على الأمومة بشرط أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- صفة المؤمن لها اجتماعيا؛
- تبرير مدة معينة من العمل؛
- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير تلك المعوضة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل وتاريخ الولادة.

4. 1. الأداءات:

تنقسم إلى أداءات عينة وأخرى نقدية:

4. 1. 1 الأداءات العينية: تعويض مصاريف العلاج الصحي

4. 1. 2 الأداءات النقدية: الحصول على تعويض يومي بدلا من الراتب الشهري وذلك من خلال:

- الاستفادة من عطلة أمومة مدتها 98 يوما أي 14 أسبوعا متتالية؛
- الاستفادة من التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100%.

4. 1. 3 الوثائق الواجب تقديمها: للاستفادة من أداءات التأمين على الولادة يجب تقديم الوثائق التالية:

- شهادة تتضمن المعاينة الأولى للحمل (03 أشهر)؛
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر السادس)؛
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر الثامن)؛
- شهادة الولادة؛
- كشف الميلاد؛
- شهادة التوقف عن العمل لمدة 98 يوما؛
- شهادة العمل والأجر التي تحدد الأجور وأيام العمل؛
- وثيقة التصريح باستئناف العمل أو عدمه؛
- سند العطلة (في حالة فترة العطلة السنوية).

5 . التأمين على الوفاة:

عند وفاة المؤمن له اجتماعيا، تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء رأس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق المتمثلين في:

- الزوج(ة)؛ - الأطفال المتكفل بهم؛ - الأصول المتكفل بهم.

5. 1 شروط الاستفادة من التأمين على الوفاة:

يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا الناشط قد عمل 15 يوما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الوفاة.

5. 2 الملف الواجب تكوينه:

- طلب رأس مال الوفاة؛
- الالتزام بإرجاع المبلغ المتحصل عليه وغير المستحق في حال ظهور أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب؛
- شهادة الوفاة؛ - بطاقة عائلية للحالة المدنية؛
- بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا وتلك الخاصة بذوي الحقوق؛
- شهادة العمل والأجر (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا الناشط)؛
- شهادة تتضمن المبلغ السنوي للمنحة أو الريع (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا غير الناشط).

5. 3 طريقة حساب رأس مال الوفاة: يحتسب رأس مال الوفاة كما يأتي:

5. 3. 1 بالنسبة للأجراء:

- اثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات، الأكثر امتيازا الذي تقاضاه المتوفي خلال السنة التي سبقت الوفاة؛
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5. 3. 2 بالنسبة للمستفيدين من المنح أو الريوع:

- اثني عشرة (12) مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع؛
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5. 3. 3 طريقة تسديد رأس مال الوفاة:

- يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة؛
- في حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية، وذلك إما عن طريق:

صك بنكي؛ التحويل إلى الحساب البريدي الجاري؛ التحويل إلى الحساب البنكي الجاري.

المطلب الثالث: نشاط الحماية الاجتماعية في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (2016- 2018).

تقدم وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الحماية الاجتماعية للعمال الأجراء المنخرطين فيها وكذا ذوي حقوقهم.

1 . حركية انخراط أرباب العمل والعمال في الوكالة:

الجدول رقم 04: تطور حركية انخراط أرباب العمل والأجراء في الوكالة خلال الفترة (2016-2018)

		2016		2017		2018	
		عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من % مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من % مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من % مجموع القطاعات
القطاع الاقتصادي	أرباب العمل	158	1.58%	158	1.79%	159	1.92%
	أجراء	19879	6.36%	23349	7.13%	23580	7.14%
القطاع الاقتصادي	أرباب العمل	8170	95.48%	8452	95.59%	7878	95.29%
	أجراء	43570	13.95%	46334	14.16%	48934	14.82%
الإدارات والجماعات	أرباب العمل	157	1.83%	155	1.75%	154	1.86%
	أجراء	56946	18.23%	51640	15.78%	51961	15.73%
الفئات الخاصة	أرباب العمل	65	0.76%	69	0.78%	68	0.82%
	أجراء	191945	61.45%	205889	62.92%	205799	62.31%
الجمعيات	أرباب العمل	07	0.08%	08	0.09%	08	0.1%
	أجراء	16	0.01%	17	0.01%	16	0%
المجموع	أرباب العمل	8557	100%	8842	100%	8267	100%
	أجراء	312356	100%	327229	100%	330290	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المقدمة من الوكالة.

- الفئات الخاصة تشمل من بين فئات أخرى المتقاعدين، المجاهدين، الطلبة، المعوقين.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد الأجراء في القطاع الاقتصادي العام هو في تطور من سنة 2016 إلى سنة 2018 حيث ارتفعت نسبة المنخرطين من الأجراء من 6.36% من مجموع الأجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2016 إلى 7.14% من مجموع الأجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2018، وهذا بسبب توسع الدولة في عمليات التوظيف خاصة ارتفاع عدد المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل؛

أما في القطاع الاقتصادي الخاص فنلاحظ أن نسبة المنخرطين من أرباب العمل تمثل أكبر نسبة 95.48% من مجموع المنخرطين من أرباب العمل في جميع القطاعات سنة 2016 وقد ارتفعت هذه النسبة سنة 2017 لتصبح 95.59% من مجموع المنخرطين من أرباب العمل في جميع القطاعات ثم انخفضت سنة 2018 إلى 95.29%، وذلك بسبب عمليات تطهير وتحيين القوائم من طرف الوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء من أرباب العمل الذين لم يدفعوا الأقساط المطالبين بها ولم يصرحوا بتوقيف نشاطهم في مدة أقصاها 12 شهر، كما نلاحظ أيضا ارتفاع عدد الأجراء المنخرطين في القطاع الاقتصادي الخاص من 43570 أجير سنة 2016 إلى 48934 أجير سنة 2018، وهذا بسبب صدور الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي والذي يشجع في المادة 60 منه على الانتساب الإرادي لكل شخص نشيط مشتغل غير مكلف في مجال الضمان الاجتماعي وذلك للاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على المرض و الأمومة وكذلك الاستفادة من معاش التقاعد مقابل دفع اشتراك شهري على عاتقه تحدد نسبته ب12 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تكون مدة الاستفادة من الأداءات العينية 3 سنوات يقوم خلالها المستفيد بتسوية علاقاته في العمل أو نشاطه أو نشاط آخر توفر له صفة مكلف في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بإحدى الوسائل القانونية.

من خلال الجدول نلاحظ بأن عدد الأجراء في قطاع الإدارات والجماعات المحلية قد انخفض من 56946 أجير سنة 2016 إلى 51961 أجير سنة 2018 بسبب عمليات تطهير

قوائم العمال الأجراء في قطاع الإدارات والجماعات المحلية، كما أن عدد الأجراء في قطاع الفئات الخاصة قد ارتفع من 191945 أجير سنة 2016 إلى 205799 أجير سنة 2018 وذلك بسبب صدور قانون التقاعد النسبي سنة 2016 .

أما قطاع الجمعيات فنسجل فيه أقل نسبة من عدد الأجراء وأرباب العمل من بين القطاعات الأخرى.

الشكل رقم (05): حركية إنخراط أرباب العمل و الأجراء في الوكالة خلال الفترة (2016-2018)

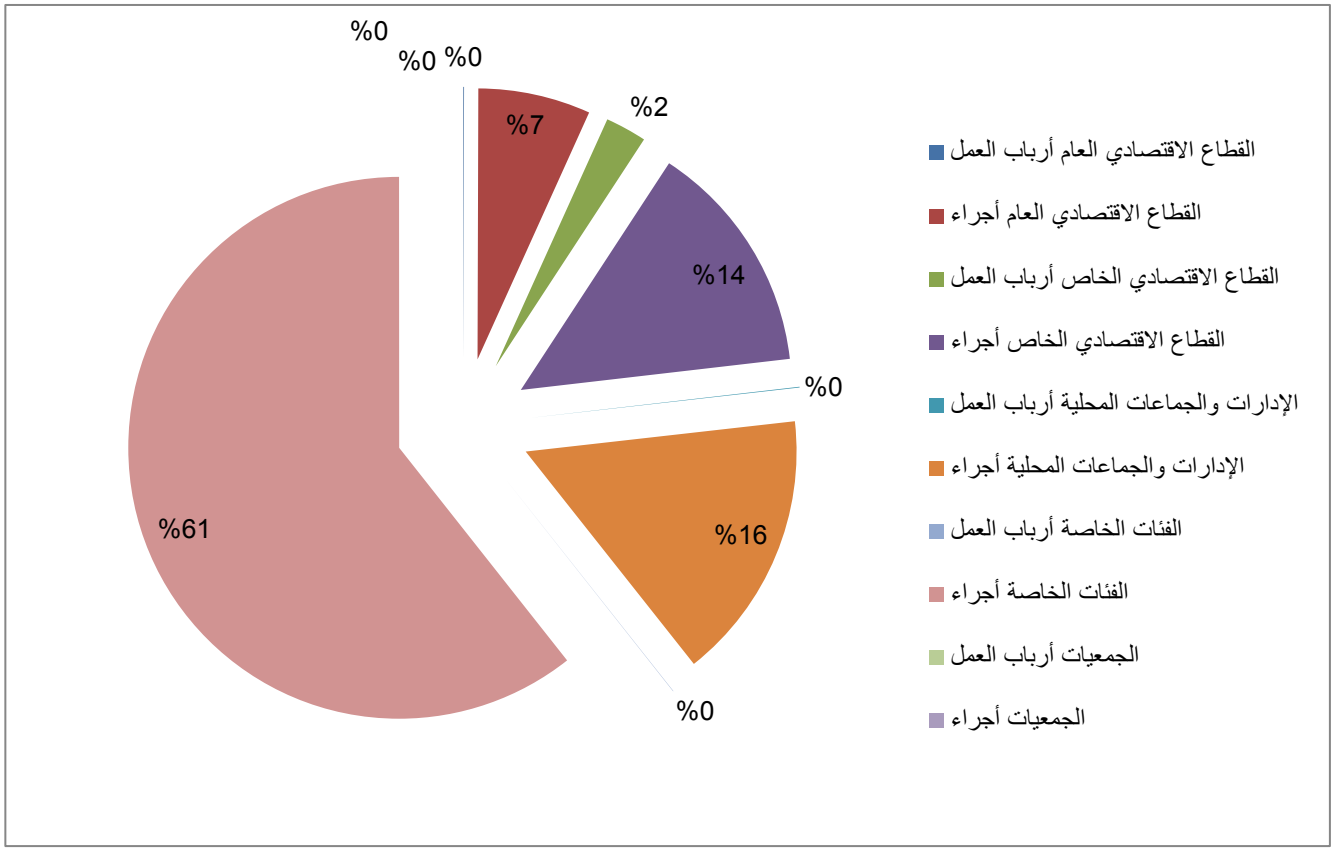

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 04.

الجدول رقم 05: توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%11.50	%1.50	_	%13
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	_	_	%1.25
التقاعد	%11	%6.75	%0.50	%18.25
التأمين على البطالة	%1	%0.50	_	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	_	%0.50
المجموع	%25	%9	%0.50	%34.50

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 15 . 236 المؤرخ في 3 سبتمبر 2015 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94 . 187 المؤرخ في 6جويلية 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

الجدول رقم (06): تطور نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة خلال الفترة (2016- 2018).

		2016	2017	2018
عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية	عدد المؤمن لهم	312356	327229	330290
	عدد ذوي حقوق المؤمن لهم	653650	657219	674999
نسبة تطور عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية		_	%1.90	%2.11
عدد سكان ولاية المسيلة		1253326	1281870	1310414
نسبة تطور عدد سكان ولاية المسيلة		_	%2.27	%2.22
نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة		%77.07	%76.79	%76.71

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المقدمة من الوكالة.

*نسبة تغطية الحماية الاجتماعية = عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية/عدد سكان الولاية

من الجدول نلاحظ بأن نسب تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة تتناقص بنسب ضئيلة بالمقارنة مع تطور عدد سكان الولاية.

2 . مصاريف التأمينات الاجتماعية في الوكالة خلال الفترة (2016- 2018):

الجدول رقم(07): تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية في الوكالة خلال الفترة (2016-2018) **الوحدة: مليون دج**

	2015	2016	2017	2018
مصاريف التأمينات الاجتماعية	5851	6189	6631	7174
نسب تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية	_	%5.77	%7.15	%8.19

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المقدمة من الوكالة.

من الجدول نلاحظ بأن مصاريف التأمينات الاجتماعية في ارتفاع وهذا ما يفسر لنا زيادة احتمال تحقق الأخطار الاجتماعية وارتفاع عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية.

الجدول رقم (08): تطور مصاريف خطر المرض في الوكالة خلال الفترة (2016 . 2018)

الوحدة: مليون دج

	2016		2017		2018	
	مبلغ المصاريف	نسب المصاريف من مجموع مصاريف المرض%	مبلغ المصاريف	نسب المصاريف من مجموع مصاريف المرض%	مبلغ المصاريف	نسب المصاريف من مجموع مصاريف المرض%
مصاريف العلاج	7.700	%0.16	12.411	%0.23	18.505	%0.32
مصاريف الأدوية	4419.233	%87.63	4756.222	%87.52	4856.318	%81.65
المصاريف العينية	322.803	%6.40	342.221	%6.30	723.943	%12.17
المصاريف النقدية	293.040	%5.81	323.839	%5.95	348.926	%5.86
المجموع	5042.777	%100	5434.695	%100	5947.693	%100
نسب مصاريف المرض من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية %	%81.48	_	%81.95	_	%82.90	_

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المقدمة من الوكالة.

- المصاريف العينية تشمل من بين أمور أخرى النظارات الطبية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، الإقامة بالمستشفى، الجراحة، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، الجبارة الفكية والوجهية، النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مصاريف خطر المرض تستحوذ على النسبة الأكبر من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وهي في تطور حيث كانت في سنة 2016 نسبة مصاريف المرض 81.48 %من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وأصبحت نسبة المصاريف 82.90 %من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2018، وهذا ما يظهر لنا بأن خطر المرض هو الخطر الاجتماعي الأكثر تحققا من بين الأخطار الاجتماعية الأخرى، كما أن مصاريف الأدوية تمثل أكبر نسبة 87.63% من مجموع مصاريف المرض سنة 2016 و81.65 % سنة 2018.

الشكل رقم(06): تطور مصاريف المرض في الوكالة خلال الفترة (2016 - 2018)

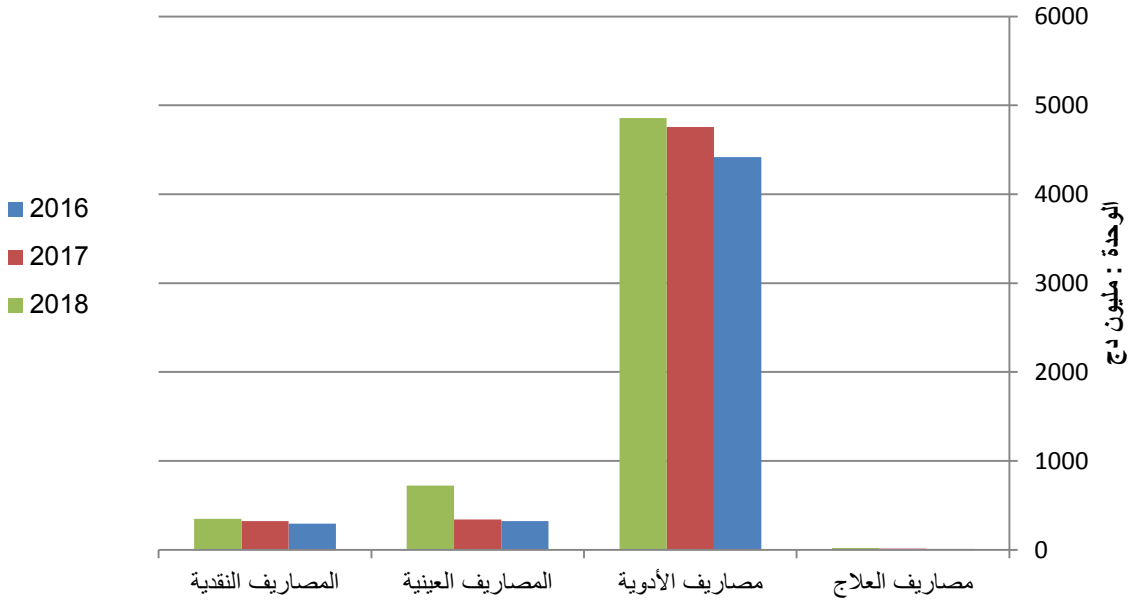

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 08

الجدول رقم 09: تطور مصاريف خطر حوادث العمل في الوكالة خلال الفترة (2016 . 2018) الوحدة: مليون دج

	2016		2017		2018	
	مبلغ المصاريف	نسبة المصاريف من مجموع مصاريف حوادث العمل%	مبلغ المصاريف	نسبة المصاريف من مجموع مصاريف حوادث العمل%	مبلغ المصاريف	نسبة المصاريف من مجموع مصاريف حوادث العمل%
***العجز المؤقت**	**37.907**	**%8.63**	**31.461**	**%6.78**	**32.424**	**%7.24**
– مصاريف العلاج	0.002250		0		0	
– مصاريف الأدوية	0.000803		0.002419		0.035	
– مصاريف نقدية	37.904		31.458		32.389	
***العجز الدائم**	**241.233**	**%54.97**	**280.963**	**%60.56**	**243.355**	**%54.37**
– رؤوس أموال ممثلة للريع 10%	7.456		9.618		11.161	
– الريوع	233.668		271.345		232.193	
***امتيازات ذوي الحقوق**	**157.460**	**%35.88**	**149.137**	**%32.17**	**169.234**	**%37.81**
- رؤوس أموال الوفاة	4.747		0.696		4.681	
- الريوع	152.712		148.441		164.553	
***زيادات الريع**	**2.239**	**%0.52**	**2.344**	**%0.51**	**2.559**	**%0.58**
- زيادات العجز الدائم	0.949		0.994		0.850	
– زيادات العجز الدائم لذوي						
- الحقوق	1.290		1.350		1.709	
المجموع	**438.840**	**% 100**	**463.906**	**% 100**	**447.574**	**% 100**
نسب مصاريف حوادث العمل من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية	**%7.09**	**–**	**%6.99**	**–**	**%6.24**	**–**

من الجدول نلاحظ بأن مصاريف حوادث العمل تمثل ثاني أكبر نسبة من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية بعد مصاريف المرض، وأن التغطية الاجتماعية تشمل المتضررين من إصابات العمل في حالة حدوث عجز مؤقت أو عجز دائم، كما تشمل التغطية الاجتماعية ذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمن له نتيجة حادث عمل، ومن خلال هذا الجدول نلاحظ بأن مصاريف العجز الدائم تستحوذ على أكبر نسبة 60.56 % من مصاريف حوادث العمل سنة 2017 كما نلاحظ بأن مصاريف حوادث العمل سجلت أكبر نسبة سنة 2016 بمقدار 7.09 %من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية في حين انخفضت هذه النسبة إلى 6.24 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2018 وهذا راجع إلى الحملات التوعية والتحسيسية من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بضرورة اتخاذ كافة الوسائل والتدابير من أجل الوقاية من حوادث العمل.

الجدول رقم 10: تطور مصاريف خطر الأمومة في الوكالة خلال الفترة (2016 . 2018)

الوحدة: مليون دج

	2016	2017	2018
مصاريف الأمومة (مصاريف نقدية)	306.075	314.759	334.636
نسب مصاريف الأمومة من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية	%4.94	%4.75	%4.66

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المقدمة من الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ بأن الوكالة لم تقدم إلا مصاريف نقدية لمواجهة خطر الأمومة، كما نلاحظ بأن مصاريف الأمومة قد ارتفعت من 306.075 مليون دج سنة 2016 إلى 334.636 مليون دج سنة 2018، غير أن نسب مصاريف الأمومة بالنسبة لمجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية في تناقص حيث كانت في سنة 2016 نسبة مصاريف الأمومة 4.49 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وانخفضت إلى 4.66 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية.

الجدول رقم 11: تطور مصاريف خطر العجز في الوكالة خلال الفترة (2016 . 2018)

الوحدة: مليون دج

	2016	2017	2018
مصاريف المؤمن لهم	172.054	185.700	203.402
مصاريف ذوي حقوق المؤمن لهم	16.574	17.207	18.252
المجموع	188.629	202.908	221.655
نسب مصاريف العجز من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية	% 3.05	% 3.06	% 3.09

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المقدمة من الوكالة.

نلاحظ من الجدول بأن المستفيدين من تعويضات خطر العجز هم المؤمن لهم وكذا ذوي حقوقهم، وأن مصاريف العجز في تطور من سنة 2016 إلى سنة 2018 ونسب مصاريف العجز من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية ارتفعت من سنة 2016 كانت 3.05 % إلى سنة 2018 صارت 3.09 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية.

الجدول رقم 12: تطور منح الوفاة في الوكالة خلال الفترة (2016 . 2018)

الوحدة: مليون دج

	2016	2017	2018
رأس مال الفئات النشطة	57.263	39.490	46.595
رأس مال الفئات غير النشطة	155.412	175.971	176.474
المجموع	212.676	215.461	223.070
نسب مصاريف منح الوفاة من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية	% 3.44	% 3.25	% 3.11

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البيانات المقدمة من الوكالة

نلاحظ من الجدول بأن الفئات الخاضعة للتعويض في حال تحقق خطر الوفاة هي الفئات النشطة المتمثلة في العمال الأجراء والفئات غير النشطة المتمثلة في المتقاعدين والمتضررين من إصابات العمل والعجز الذين كانوا يشتغلون كعمال أجراء، كما نلاحظ بأن مصاريف منح الوفاة في تطور حيث ارتفعت من سنة 2017 إلى سنة 2018 بمبلغ 7.608 مليون دج.

خلاصة الفصل:

في دراستنا لهذا الفصل حول الضمان الاجتماعي في الجزائر قمنا باستعراض المراحل التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية إلى غاية الوقت الحالي، وقد لاحظنا بأن هذا النظام كان في البداية يشمل قطاع الفلاحة فقط وهو في تطور ليشمل كافة فئات الشعب الجزائري في جميع القطاعات، كما قمنا بالتعريف بهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر وإبراز الدور الذي تقوم به هذه الهيئات في تقديم الحماية الاجتماعية من خلال إجراء دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة وتوصلنا إلى ما يلي :

- يغطي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة الأخطار الاجتماعية المتمثلة في خطر المرض، خطر إصابات العمل، خطر الأمومة، خطر العجز، خطر الوفاة؛
- مصاريف التأمينات الاجتماعية في وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ارتفاع بنسب تطور 5.77% سنة 2016 و8.19% سنة 2018 ؛
- مصاريف المرض تمثل أكبر نسبة من مصاريف التأمينات الاجتماعية 81.48% من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2016 و 82.90% من جموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2018.

الخاتمة العامة

تكتسي الحماية الاجتماعية أهمية بالغة في العالم، حيث تمثل إحدى العوامل المؤدية إلى الاستثمار في الطاقات البشرية لدفعها نحو الابتكار والتطور وذلك من خلال الحوافز المادية والمعنوية التي يستفيد منها العامل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أجل مواجهة المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها والتي قد تنقص من قدرته على العمل وتؤثر في مركزه المالي وتنعكس سلبا على حياته الاجتماعية، وشهدت دول أوروبا الغربية ميلاد الحماية الاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر كنظام ينقذ الانسان من الحاجة والعوز ويدفعه للعمل أكثر، ويتم تقديم الحماية الاجتماعية للأفراد بواسطة مجموعة من الآليات أخذت في التطور من التضامن العائلي والادخار الخاص في العصور الأولى إلى أن أصبحت نظام للضمان الاجتماعي يتماشى وطبيعة التطورات الاقتصادية العالمية يشمل كل أنواع الحماية الاجتماعية من تأمينات ومساعدات اجتماعية. وفي السنوات الأخيرة ومع طغيان ظاهرة العولمة في المجتمعات ظهرت وسيلة جديدة للحماية الاجتماعية سميت بشبكات الأمان الاجتماعي تسعى لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة.

والجزائر كباقي دول العالم أولت اهتماما بالغا بنظام الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال حيث عملت على تطوير هذا النظام وتعميم شموله لجميع أفراد الشعب الجزائري وذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تقوم بمراقبة سير عمل هيئات الضمان الاجتماعي ومدى تقديمها للحماية الاجتماعية في الجزائر.

على ضوء ما ورد في هذه الدراسة، وبعد تحليل مختلف عناصر الموضوع التي قدمناها لمعالجة إشكالية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج سنقدمها فيما يلي:

أولا- النتائج:

1 . نتائج الدراسة النظرية:

- تعتبر الأخطار الاجتماعية المتمثلة في المرض، البطالة، إصابات العمل، العجز، الشيخوخة، الأمومة، الوفاة من أهم الأخطار التي تواجه العامل؛

- ارتبط تطور الحماية الاجتماعية بالتحول الصناعي الحاصل في القرن التاسع عشر؛

- التأمين الاجتماعي هو كل تأمين إجباري يهدف إلى توفير الأمن والاستقرار المعيشي للطبقات الضعيفة في حال تعرضهم للأخطار الاجتماعية.

2 . نتائج الدراسة التطبيقية:

- تزامن تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1983 بالانتقال الاقتصادي الذي شهده البلد من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى الاقتصاد الرأسمالي؛

- يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كافة الأخطار الاجتماعية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية كما يستفيد من هذا النظام أغلب فئات المجتمع الجزائري؛

- تتكون منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر من 5 هيئات تقوم بتقديم الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري وتتمثل هذه الهيئات في: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، الصندوق الوطني للتقاعد CNR، الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC، الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH.

- لتشجيع الأفراد على الانتساب للضمان الاجتماعي والاستفادة من الحماية الاجتماعية قامت الدولة الجزائرية بإنشاء تعاضديات اجتماعية تعرف بأنها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ذات غرض غير مربح تهدف إلى القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم وذلك من خلال دفع اشتراكات؛

- يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أبرز هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر وذلك لأنه يضم أكبر نسبة من المؤمن لهم اجتماعيا من بين مجموع المنتسبين للضمان الاجتماعي، ويشمل مجموعة من القطاعات أهمها القطاع الاقتصادي العام والقطاع الاقتصادي الخاص والإدارات والجماعات المحلية وكذلك الجمعيات والفئات الخاصة التي تضم من بين فئات أخرى المجاهدين والطلبة والمعوقين والمتقاعدين؛

ثانيا- اختبار الفرضيات:

- ✓ تعتبر الحماية الاجتماعية نظام إلزامي قانوني تقوم فيه الدولة بدور المؤمن عن طريق مجموعة من الهيئات العمومية المتخصصة في مجال الضمان الاجتماعي ويكون المؤمن له أفراد المجتمع المنتسبين لهذا النظام وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى؛
- ✓ يعرف الضمان الاجتماعي بأنه نظام مركب يضم عددا من صور الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين ومن بين هذه الصور التأمين الاجتماعي وكذلك المساعدات الاجتماعية، أما التأمين الاجتماعي فيمثل الجانب الالزامي من الضمان الاجتماعي ويستهدف تغطية أخطار اجتماعية معينة مقابل تحصيل اشتراكات من المؤمن لهم وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛
- ✓ تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة؛
- ✓ نسبة تغطية الحماية الاجتماعية التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة خلال الفترة (2016-2018) تتراوح ما بين 76% و77% من مجموع سكان الولاية وهذا ما يبين لنا بأن أغلب سكان الولاية يستفيدون من الحماية الاجتماعية.

ثالثا- افاق الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على إبراز نشاط الحماية الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية المسيلة، لذلك سيكون من المثير للاهتمام إجراء دراسات تشمل دور باقي هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والوطني.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، لبنان1988.

2 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر2006.

3 أسامة عزمي سلامة و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد ،الطبعة الثانية، الأردن2015.

4 حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان2009.

5 سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان1993.

6 عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان1994.

7 عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، دار أسامة، الأردن 2011.

8 محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، مصر1997.

9 محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003.

10محمد شفيق، التشريعات والتأمينات الاجتماعية العمالية- الأسرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر2005.

11محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر و التأمين التجاري و الاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر1997.

12مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، مصر2001.

13مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان،2010.

14نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر2005.

ثانيا: المقالات.

1. قورمي حميد و ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد13، جامعة البويرة 2015

ثالث: المذكرات والاطروحات.

1- أطروحات دكتوراه:

1 زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة2007.

2 قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص(الاجتماعي)،جامعة وهران2016.

2-مذكرات ماجستير:

1 باديس كشيدة، المخاطر المضمونة آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2010.

2 كيفاني شهيدة، التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليلٌ اقتصادي، جامعة تلمسان2007.

3 درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة

بومرداس، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005.

4 بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان2011.

5 بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي(دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015.

3- مذكرات ماستر:

1 سهلة حنان وبيضة أسية، سياسة التأمين الصحي في الجزائر دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سعيدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة2016.

ثالثا: الملتقيات والندوات:

1 زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول- ،كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03. 04 ديسمبر 2012.

2 الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26/25 أفريل 2011.

3 غالب فرحات، التأمين على الأموال، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية 26.24 نيسان 2006.

4 محمد زيدان ومحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخلة في الملتقى الدولي :الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول– كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 3–4 ديسمبر 2012.

رابعا: التقارير

1 سامي نجيب، الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية، منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الاجتماعية،الخرطوم،2012.

2 لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، **الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي**، مكتب العمل الدولي، الدورة 294، جنيف نوفمبر 2005.

خامسا :القوانين والمراسم:

1–المراسيم:

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة في 7جويلية 1996.

2 المرسوم التنفيذي رقم 94 /188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، الصادرة في 7جويلية 1994.

3 المرسوم التنفيذي رقم 97 / 45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية

في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 25 فيفري 1997.

4 المرسوم التنفيذي رقم 97 /45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية ، العدد 8 ، الصادرة في 5فيفري 1997.

5 المرسوم رقم 85 /33 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 9 ، الصادرة في 24 فيفري 1985.

2-القوانين:

1 القانون رقم 15/ 02 المؤرخ في 4 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية ، العدد 1، الصادرة في 7جانفي 2015.

2 المادة 3 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

3 المادة 2 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، الصادرة في 25 أفريل 1990.

4 المادة 4 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

5 المادة 5 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

6 المادة 2 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

7 المادة 7. من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

8 المادة 3 من الأمر رقم 96 /17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، الصادرة في 7 جويلية 1996.

9 المادة 23 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

10المادة 31 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

11المادة 47 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

12المادة 67 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

13المادة 6 من القانون رقم 13/83 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

14المادة 63 من القانون رقم 13/83 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

15المادة 3 من القانون رقم 12/83 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

16المادة 2 من الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 7 جويلية 1996.

17المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 94 / 09 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1 جوان 1994.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. www.cnas.dz
2. casnos. Com. Dz
3. Cnr.dz/ar/présentation.
4. www.cnac.dz

الملاحق

الملحق رقم (01):

التأمين على المرض

تتضمن أداءات التأمين على المرض :

الاداءات العينية

تسمح لك الأداءات العينية ولذوي حقوقك بالاستفادة من التكفل بمصاريف العلاج الصحي، وتغطي النفقات التالية :

- الطبية، الجراحية، الاستشفائية،
- الأعمال الطبية التشخيصية و العلاجية بما فيها الاستكشافات البيولوجية،
- الصيدلانية، الأجهزة والاعضاء الاصطناعية،
- إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني،
- العلاج والجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه والفكين.
- النظارات الطبية،
- العلاج بالمياه المعدنية والعلاج المتخصص حسب طبيعة المرض ،
- النقل الصحي بواسطة سيارة إسعاف وكل وسيلة نقل تقتضيها الحالة الصحية للمريض،
- أداءات مرتبطة بالتنظيم الأسري.

نسب التكفل بالمصاريف الطبية :

كقاعدة عامة يتم تسديد الأداءات العينية بنسبة 80 % ، ويمكن الرفع من هذه النسبة إلى 100 % في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم (بعض الأمراض المزمنة ، المستفيدين من معاش تقاعد يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون).

الأداءات النقدية:

تسمح لكم الأداءات النقدية بالإستفادة من دفع تعويضة يومية موجهة لتعويض الدخل المفقود، عندما تضطرون إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض.

تساوي التعويضة اليومية ما يلي :

نسبة 50% من الاجر اليومي الخاضع للاشتراكات ، تقتطع منها إشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الإجمالي ، بالنسبة للـ 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل .

يتم رفع هذه النسبة إلى 100 % إبتداء من اليوم السادس عشر (16) من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء أو في حال المرض طويل الأمد.

للاستفادة من هذه الأداءات يجب أن :

- تكون لديكم صفة المؤمن له (ا) اجتماعيا،
- تبرير مدة معينة من العمل

التأمين على المرض

لاقتناء الادوية في إطار نظام الدفع من قبل الغير :

يجب عليكم تقديم ما يلي:

- وصفة طبية
- بطاقة الشفاء محينة.

يتم إعفاؤكم من الرقابة الطبية القبلية في الحالات التالية:

- إذا كنتم مصابين بأمراض مزمنة،
- في حال بلوغكم سن الـ 75 سنة فما فوق،

غير أنه وفي حال تضمنت وصفتكم أدوية خاضعة لشروط خاصة للتعويض (ليست ضمن العلاج الخاص المعتاد) فتخضع إلى الرقابة الطبية القبلية.

لتعويض المصاريف الصيدلانية ، يجب عليكم تقديم ما يلي:

- وصفة طبية ملصق عليها قسيمات الدواء
- بطاقة الشفاء

يتم تعويض المصاريف الصيدلانية عن طريق التحويل إلى الحساب البريدي أو البنكي .

التزاماتكم في حال التوقف عن العمل :

- عليكم التصريح بالتوقف عن العمل إلى الصندوق في أجل لا يتعدى يومين (02) (تستثنى أيام العطل). كما لا يتم إحتساب اليوم الذي وصف فيه التوقف عن العمل (إيداع أو ارسال الشهادة الطبية للتوقف عن العمل عن طريق البريد).
- لا تقوموا بأي نشاط مهني غير مرخص،
- لا تغادروا مكان إقامتكم إلا إذا وصف لكم الطبيب ذلك لأغراض علاجية (يرخص لكم الخروج من الساعة 10 صباحا إلى غاية الرابعة بعد الزوال)،
- لا يجب أن تنتقلوا دون ترخيص مسبق من الصندوق وذلك بعد رأي الطبيب المستشار،
- الخضوع إلى كل المراقبات الطبية أو الادارية التي يجريها الصندوق (الزيارات المنزلية) .

التقادم

تتقادم أداءات التأمين على المرض بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة بها .

وزارة ا لعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

التأمين على المرض

الموقع الالكتروني : WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني:
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-22-04 /021-91-16-69
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

الملحق رقم (02):

التأمين على الوفاة

عند وفاة المؤمن له إجتماعيا، تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء رأس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق المتمثلين في:

- الزوج (ة)،
- الأطفال المتكفل بهم،
- الأصول المتكفل بهم،

الشروط :

يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا الناشط قد عمل 15 يوما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الوفاة .

الملف الواجب تكوينه: في جميع الحالات:

- طلب رأس مال الوفاة،
- الإلتزام بإرجاع المبلغ المتحصل عليه وغير المستحق في حال ظهور أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب؛
- شهادة الوفاة،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا وتلك الخاصة بذوي الحقوق،
- شهادة العمل والأجر (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا الناشط)،
- شهادة تتضمن المبلغ السنوي للمنحة أو الريع (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا غير الناشط).

التأمين على الوفاة

يحتسب رأس مال الوفاة كما يأتي:

بالنسبة للأجراء:

- ☐ إثنى عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات، الأكثر امتيازا الذي تقاضاه المتوفى خلال السنة التي سبقت الوفاة،
- ☐ لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن إثنى عشرة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

بالنسبة للمستفيدين من المنح أوالريوع:

- ☐ إثنى عشرة (12) مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع،
- ☐ لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

كيف يتم تسديد رأس مال الوفاة؟

- ☐ يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة.
- ☐ في حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية، وذلك إما عن طريق:
  - ◈ صك بنكي،
  - ◈ التحويل إلى الحساب البريدي الجاري،
  - ◈ التحويل إلى الحساب البنكي الجاري

التقادم

تتقادم المطالبة برأس مال الوفاة بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

التأمين على الوفاة

الموقع الالكتروني WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس: 021-91-22-04 /021-91-16-69
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

الملحق رقم (03):

التأمين على العجز

تتم الاحالة على العجز وفق الشروط الآتية:

- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بنسبة على الأقل تساوي 50 % .
- عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد.
- تبرير مدة عمل محددة.

هـــــام

يتم النظر في أحقيتكم في مجال التأمين عن العجز عند انقضاء الفترة التي استفدتم أثناءها من تعويضاتكم اليومية في مجال التأمين على المرض.

تصنف حالات العجز إلى ثلاثة فئات:

- الفئة الأولى: عاجز(ة) قادر(ة) على ممارسة نشاط مأجور.
- الفئة الثانية: عاجز(ة) غير قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور.
- الفئة الثالثة: عاجز(ة) غير قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور، وضرورة استعانته بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة (الأكل، اللباس،الاغتسال...الخ)

WWW.CNAS.DZ

التأمين على العجز

تحتسب منحة العجز كما يأتي:

الفئة الأولى: بنسبة 60 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.

الفئة الثانية: بنسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.

الفئة الثالثة: بنسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي، تضاف إليها نسبة 40 % لفائدة الشخص المساعد.

تسدد لكم منحة العجز شهريا عند حلول آجال استحقاقها

هـــــام

- تؤول منحة العجز الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا المتوفى إلى ذوي حقوقه، وفق ما هو منصوص عليه بموجب القانون.
- يتم تقييم منح العجز طبقا للتنظيم الساري المفعول.
- لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة العجز عن نسبة 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.
- يتم استبدال منحة العجز بمنحة التقاعد عند بلوغ السن القانوني للتقاعد.

التقادم

يتقادم الحق في اداءات التأمين على العجزبعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

WWW.CNAS.DZ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

التأمين على العجز

الموقع الالكتروني WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني:
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-22-04 /021-91-16-69
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

الملحق رقم (04):

التأمين على الامومة

أنتِ عاملة أجيرة

يسمح لك التأمين على الأمومة الاستفادة من:

- الأداءات العينية (تعويض مصاريف العلاج الصحي)
- الأداءات النقدية (الحصول على تعويض يومي بدلا عن الراتب الشهري):

للاستفادة من هذه الأداءات يجب أن تتوفر لديك الشروط التالية:

- صفة المؤمن لها اجتماعيا،
- تبرير مدة معينة من العمل،
- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير تلك المعوضة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل وتاريخ الولادة.

WWW.CNAS.DZ

التأمين على الامومة

يجب تقديم الوثائق التالية:

- شهادة تتضمن المعاينة الأولى للحمل (03 أشهر)،
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر السادس)،
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر الثامن)،
- شهادة الولادة،
- كشف الميلاد،
- شهادة التوقف عن العمل لمدة 98 يوما،
- شهادة العمل والأجر التي تحدد الأجور وأيام العمل
- وثيقة التصريح باستئناف العمل أو عدمه
- سند العطلة (في حالة فترة العطلة السنوية)

تعويضاتكِ اليومية:

- تحق لكِ الاستفادة من عطلة أمومة مدتها 98 يوما أي 14 أسبوعا متتالية
- تستفيدين من التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100 %

التقادم

يتقادم الحق في اداءات التأمين على الأمومة بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

WWW.CNAS.DZ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

التأمين على الامومة

الموقع الالكتروني WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني:
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-22-04 /021-91-16-69
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

الملحق رقم (05):

الملحق (06):

أيها الطالب هذا يهمك

يسمح لك تشريع الضمان الاجتماعي الحصول على صفة المؤمن له اجتماعيا وذلك بالحصول على رقم تسجيل مباشرة لدى التحاقك بالجامعة. فما عليك إلا أن تقوم بملء استمارة التصريح وطلب الانتساب (القابلة للتحميل عبر الموقع الالكتروني للصندوق) التي يجب أن توقع من قبل المصلحة المختصة بالجامعة مع إرفاقها بالوثائق التالية:

- ☐ نسخة من شهادة الميلاد (رقم 12).
- ☐ شهادة التسجيل بالجامعة.

حقوقك

حال حصولك على رقم التسجيل، بإمكانك الاستفادة من الأداءات العينية للمخاطر التالية:

- ☐ التأمين على المرض،
- ☐ التأمين على الأمومة،
- ☐ الاستفادة من جميع الأداءات المرتبطة بحادث العمل، بما فيها منح رأس مال الوفاة في حال حادث العمل المميت.

للاستفادة من امتيازات البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا « الشفاء» التي تسمح لك باقتناء الدواء في إطار نظام الدفع من قبل الغير، ما عليك إلا التقرب من هيكل دفع انتساب المؤسسة الجامعية، مرفوقا بما يلي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورة شمسية على خلفية فاتحة.
- نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

التزاماتك

تقديم شهادة مدرسية بداية كل سنة جامعية جديدة، ا لاستجابة لاستدعاءات مصالح الرقابة الطبية عند الاقتضاء

تسديد الادءات

حتى تتمكن من الحصول على مستحقاتك ما عليك إلا تقديم صك مشطوب (بريدي أو بنكي) لدى مركز دفع انتسابك.

وزارة ا لعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

حقوق الطالب في الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يرافقكم خلال مساركم الجامعي

موقع على شبكة الويب WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس: 16.69 91 021 / 04 22 91 021
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

الملحق رقم (07):

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

أيها المستخدمون
بادروا بحماية أجرائكم

العنوان : طريق الحوضين بن عكنون
الهاتف الفاكس : 021 91 16 66 / 021. 71.83.86
الموقع الالكتروني : HTTP/WWW.CNAS.DZ

التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عملية بسيطة

1 قوموا بالتصريح بنشاطكم لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعة لولاية تواجد مؤسستكم أو مكان ممارسة نشاطكم، وذلك خلال العشرة(10) أيام التي تلي توظيف أول أجير.

2 وجهوا طلب تسجيل مستخدميكم إلى وكالة انتسابكم بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، خلال العشرة(10) أيام التي تلي التوظيف.

هـــام:

تخضعون إلى نفس إجراءات التصريح إذا كان أجيركم يمارس نشاطا مأجورا آخر لحساب مستخدم آخر.

أيها المستخدمون انتم معنيون

إذا كنتم تشغلون عاملا أو عدة عمال، مهما كانت الطبيعة القانونية، المدة وشكل علاقة العمل، كشخصية طبيعية أو معنوية، فأنتم تعدون صاحب عمل.

إذا كنتم تشغلون مستخدمين لحسابكم الخاص، كعمال المنازل، سائق ، منظفة، بستاني، حارس أو ممرض(ة)...الخ، فأنتم تعدون صاحب عمل.

إلتزامات أصحاب العمل

دوركم : التصريح بالأجراء لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الأجير: هو كل شخص مهما كانت جنسيته، سواء كان يمارس نشاطا مأجورا لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين ومهما كان مبلغ أو طبيعة الأجر، بمداومة كاملة أو جزئية أو ظرفية

العمل بدوام كامل: وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا خلال المدة القانونية الأسبوعية للعمل أي 40 ساعة خلال الأسبوع.

العمل بدوام جزئي: وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا لمدة تقل عن 40 ساعة خلال الأسبوع، دون أن تقل عن 20 ساعة، أي ما يعادل نصف المدة القانونية الأسبوعية.

العمل الظرفي: عندما يمارس الأجير نشاطا ظرفيا مأجورا حسب العمل المؤدى أو حسب القطعة، أو حسب رقم الأعمال أو حسب الأتعاب المدفوعة ...إلخ

الملاحق (08):

المنح العائلية

تتضمن الأداءات العائلية المنح العائلية و منحة التمدرس التي تمثل دخلا تكميليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات على إرضاء الاحتياجات الخاصة بالطفل.

I- المستفيدون من المنح العائلية: يستفيد من المنح العائلية الأطفال، كما يمكن للأطفال الاستفادة من حقوقهم عن طريق شخص يستوفي الشروط التي تمنحه الحق في المنح العائلية، و هو المستفيد المباشر كقاعدة عامة و في بعض الحالات الكفيل.

1 - صفة المستفيدين :

- الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو أبناء أحد الزوجين الناتجين عن علاقة زواج سابقة.
- الأحفاد و الحواشي (الإخوة و الأخوات، أبناء و بنات الإخوة و الأخوات).
- الأطفال المكفولين.

2 - شرط السن :

يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كمايلي :

- 17 سنة كقاعدة عامة
- 21 سنة بالنسبة لـ:
- الطفل الموجود في فترة تربص، اذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني.
- الطفل غير القادر على العمل أو مزاولة دراساته نتيجة عجز أو مرض مزمن.
- البنت التي تعوض الأم المتوفاة في العناية بأحد أخواتها .

الملف الواجب تكوينه في جميع الحالات :

- طلب المنح العائلية وفق استمارة يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- صك مشطوب.

المنح العائلية

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الناشطين :

شهادة العمل و الأجر.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية غير الناشطين :

يتم الاحتفاظ بالمنح العائلية لفائدة المستفيدين الذين تستحيل ممارستهم لنشاط مهني مأجور، في بعض الحالات (مثال : المرض، العجز، التقاعد ...الخ)

مبلغ المنح العائلية :

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج :

- ابتداء من الطفل الأول الى الخامس : 600دج للطفل الواحد شهريا.
- ابتداء من الطفل السادس : 300 دج للطفل الواحد شهريا.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج شهريا للطفل الواحد.

منحة التمدرس :

و يتم دفعها لفائدة الأطفال الذين تفوق أعمارهم الـ 6 سنوات و تقل عن 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يزاولون دراستهم) ابتداء من الفاتح سبتمبر من السنة الجارية.

مبلغ منحة التمدرس :

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج
- من الطفل الأول الى الخامس : 800 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،
- ابتداء من الطفل السادس : 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،
- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

التقادم

يتقادم الحق في المنح العائلية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

وزارة ا لعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

المنح العائلية

الموقع الالكتروني WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني
celluleecoutecommunication@cnas.dz:
الهاتف و الفاكس 021-91-22-04 /021-91-16-69
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

الملحق رقم (09):

التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

أنت عامل أجير أو شبيه بالأجير مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه، تحق لك الاستفادة من تعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي وقعت ضحيتها.

يعتبر حادث عمل:

الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون :

- قد وقع لك بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له
- الواقع خلال المسافة التي تقطعها ذهابا وإيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان إقامتك ومكان العمل أو ما شابهه (كالمكان الذي تترددون عليه عادة لتناول الطعام، ...).
- أثناء أداء مهمة عمل.

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:

- خلال الـ 24 ساعة لدى صاحب العمل سواء من قبلك أو أحد ممثليك.
- خلال الـ 48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل مستخدمك

في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكنك التصريح بالحادث الذي تعرضت له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 4 سنوات

يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- وثيقة التصريح بحادث العمل(يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني)
- شهادة طبية أولية (يتم تحميلها عبر الموقع الاكتروني)
- محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالنسبة لحادث السير.

يخول لك التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:

- أداءات عينية : والتي تعوض بنسبة 100 % من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).
- تعويضات يومية : والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100 % من الأجر المرجعي، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.

التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

يمكنك الاستفادة أيضا من:

- ✓ ريع شهري يسدد في آجال استحقاقه، إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق الـ 10 % .
- ✓ رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10 %.
- ✓ تراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

في حال وقوع حادث العمل المميت، يستفيد ذوي حقوق الضحية من:

- رأس مال الوفاة
- ريع ذوي الحقوق

هـــــام

- ✓ اعلم أنه لا يتم الجمع بين ريوع ذوي الحقوق ومعاشات التقاعد بالأيلولة، حيث يتم تسديد الامتياز الأكثر نفعا.
- ✓ في حال وفاة المستفيد من ريع حادث العمل غير الناجم عن الحادث، يستفيد ذوي حقوقه من ريع بالأيلولة.

تعد مصابا بمرض مهني في حال :

- التقطته بمحيط العمل،
- مندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم.

يجب عليك التصريح بالمرض المهني في أجل:

- أدناه 15 يوما،
- أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.

يجب أن يتضمن الملف مايلي:

- وثيقة التصريح بالمرض المهني (يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني)
- شهادة طبية أولية (يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني)
- شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتواليين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة فعليا من قبل الضحية.

هـــــام

- ✓ يتم تكوين وتصفية ملف المرض المهني وفق الشروط المتعلقة بحوادث العمل.
- ✓ يمكن لكم الحصول على نفس الأداءات المنصوص عليها ضمن تشريع حوادث العمل.

التقادم : يتقادم الحق في اداءات التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

WWW.CNAS.DZ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية

الموقع الالكتروني : WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني:
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-22-04 /021-91-16-69
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

الملحق رقم (10):

اتفاقية الصندوق مع المراكز الخاصة لتصفية الدم

الصندوق يرافقكم خلال حصص تصفية الدم

في اطار التكفل الامثل بالمرضى المصابين بالعجز الكلوي المزمن، ابرم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء اتفاقية مع المراكز الخاصة لتصفية الدم .

شروط التكفل:

- ✓ ان تكون مؤمن له اجتماعيا، أو من ذوي الحقوق،
- ✓ ان تكون مصابا بعجز كلوي مزمن.

نسبة التكفل:

يتكفل الصندوق بحصص تصفية الدم بنسبة **100 %** إضافة إلى كل ما ترتب بالعلاج.

إجراءات التكفل:

كصفة عامة، يتعين على المريض تقديم لمركز الدم المتعاقد مع الصندوق وثيقة الالتزام بالتكفل الصادرة عن الوكالة الولائية لنشاط المركز في نسختين، وذلك مهما كانت وكالة انتسابه. للإشارة، يتم تحرير وثيقة الالتزام بالتكفل على اساس وصفة وطبية للطبيب المعالج للمريض و كذا ملف طبي كامل.

WWW.CNAS.DZ

اتفاقية الصندوق مع المراكز الخاصة لتصفية الدم

مدة صلاحية وثيقة الالتزام بالتكفل وتجديدها:

تسلم وثيقة التكفل الصادرة عن الصندوق و السارية لمدة سنة، وذلك في حدود ثلاث (03) حصص خلال الاسبوع، ويتم تجديدها كل سنة دون انقطاع مع تحديد عدد الحصص في الاسبوع وذلك على أساس طلب مسبق من قبل مركز تصفية الدم، مدعما بكل الوثائق الطبية والادارية الضرورية.

حالات توقيف التكفل:

يمكن لوكالة الصندوق المؤهلة اقليميا ان توقف عملية التكفل في الحالات التالية :

- إذا استفاد المريض من عملية زرع الكلية،
- إذا غير المريض مركز تصفية الدم،
- في حالة وفاة المريض.

هـــام:

- يحق لك اختيار مركز تصفية الدم الذي ترغب في تلقي العلاج به.
- لا يمكن أن يطالب مركز تصفية الدم أي مبلغ اضافي للمريض.
- يمكن أن يقلص أو يزيد عدد حصص تصفية الدم، وذلك من خلال وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج المختص في امراض الكلى على أن تكون مبررة من قبل مصالح الرقابة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء .

WWW.CNAS.DZ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

اتفاقية الصندوق مع المراكز الخاصة لتصفية الدم

العنوان : طريق الحوضين بن عكنون
الهاتف الفاكس : 54 25 91 021 / 04 22 91 021
الموقع الإلكتروني : WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني :
celluleecoutecommunication@cnas.dz

الملحق رقم (11):

اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين

الصندوق يرافقكم خلال تنقلاتكم نحو المؤسسات الصحية

أبرم الصندوق اتفاقية مع الناقلين الصحيين حتى يتجنب المرضى المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا عبء التكاليف المتعلقة بالتنقل نحو المؤسسات الصحية.

ويقصد بالنقل الحي كل عملية نقل تجرى بـ:

- ✓ سيارة اسعاف طبية، على متنها طبيب (فئة أ)،
- ✓ سيارة اسعاف صحية، التي ينقل على متنها المريض في وضعية استلقاء (فئة ب)،
- ✓ سيارة صحية من النوع الخفيف، التي ينقل المريض على متنها في وضعية جلوس(فئة ج).

شروط التكفل: يجب على المريض المنقول أن يكون مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا.

نسبة التكفل:

على غرار الاداءات العينية، فإن نسبة التكفل بصفة عامة محددة بـ 80%، وتكون بنسبة 100% عندما يكون المريض في وضعية تمنحه الحق قانونا في التكفل على أساس هذه النسبة. حيث تحدد نسبة التكفل من قبل الطبيب المستشار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء حسب الحالة.

إجراءات الاستفادة من التكفل: يجب على المؤمن له اجتماعيا أو ذوي الحق التوجه إلى الناقل الصحي المتعاقد مع الصندوق الذي يختاره، مرفوقا بـ:

- ✓ شهادة الاحقية في الاداءات العينية، الصادرة عن مركز دفع انتساب المؤمن له اجتماعيا،
- ✓ وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج.

بعد تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، يتقدم الناقل الصحي بطلب التكفل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

WWW.CNAS.DZ

اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين

تمديد فترة التكفل: قبل نهاية مدة صلاحية التكفل المحددة من قبل الطبيب المستشار للصندوق، يجب على المريض أن يقدم لمؤسسة النقل الصحي شهادة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج، والتي بدورها تقوم بإرسال طلب تمديد التكفل الى هيئة الضمان الاجتماعي.

انقطاع أو تعليق التكفل بالنقل الصحي:

يعلق التكفل بالنقل الصحي أو ينقطع في الحالات التالية:

- يعلق الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير المؤقت لمكان إقامة المريض.
- يوقف الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير الدائم لمقر إقامة المريض، أو في حالة توقف العلاج الطبي محل التنقل، أو عند وفاة المريض.

هـــــام:

يتم التكفل بالمسار الرابط بين مقر اقامة المريض والهيكل الصحي الأقرب مقدم العلاج، ويستثنى من ذلك حالات الاستعجال أو حالات القوة القاهرة.

يحق للمريض أن يحتفظ بحرية اختيار الهيكل الصحي مقدم العلاج والذي لا يعتبر الأقرب حتما، بينما يجب عليه أن يعلم أن فارق المسافة بين الهيكل الصحي الأقرب وذلك المختار تقع على عاتقه.

WWW.CNAS.DZ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين

العنوان : طريق الحوضين بن عكنون

الهاتف الفاكس : 54 25 91 021 / 04 22 91 021

الموقع الالكتروني : HTTP/WWW.CNAS.DZ

البريد الالكتروني :

celluleecoutecommunication@cnas.dz

الملحق رقم (12):

الملخص

اهتم هذا البحث بتبيان مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالحماية الاجتماعية أسباب ظهورها ونتائج تطبيقها، كما تطرقنا إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر مبرزين دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري، ولإظهار مدى فعالية هذه الهيئات قمنا بدراسة جزئية كان محلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بولاية المسيلة هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المعطيات والإحصائيات المقدمة من الوكالة لإبراز نشاط الحماية الاجتماعية في الوكالة، وقد توصلنا إلى أن نسبة تغطية الحماية الاجتماعية التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة خلال الفترة (2016-2018) تتراوح ما بين 76% و77% من مجموع سكان الولاية وهذا ما يبين لنا بأن أغلب سكان الولاية يستفيدون من الحماية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : الحماية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، التأمين الاجتماعي.

Summary

The study focused on the importance of social protection in the life of the individual and society by addressing the most important concepts and terms related to social protection, the reasons for their appearance and the results of their application. We also referred to the social security system in Algeria, highlighting the role of social security bodies in providing social protection to members of Algerian society, The effectiveness of these bodies is a partial study carried out by the National Fund for Social Insurance of the CNAS Workers in the State of M'sila This study aimed to analyze the data and statistics provided by the Agency to highlight the social protection activity in the We found that the percentage of social protection coverage provided by the National Fund for Social Insurance for workers in the state of Mesila during the period (2016-2018) ranges between 76% and 77% of the total population of the state, which shows us that most of the population of the state benefit from protection Social.

Keywords: social protection, social security, social insurance